جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الآليات القانونية لحماية الساحل في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

- سفير منـال
- سفير أميرة

-تحت إشراف:

د/ غنيمي طارق

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ سعودي عمر	جامعة البويرة	رئيسًا
- د/ غنيمي طارق	جامعة البويرة	مشرفًا ومقررا
- د/ اوتفات يوسف	جامعة البويرة	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهم الله تعالى:
(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) الإسراء الاية23
إلى من امسك بيدي لأشق طريقي نحو العلم وعمل بكد في سبيلي وأوصلني إلى ما أنا عليه اليوم، إلى الذي لم يبخل عليا بكل ما يملك في سبيل نجاحي وحرص عليا لإكمال هذه الدرجة أبي العزيز حفظه الله لي
إلى من تطيب أيامي بقربها ويسعد قلبي بهنائها، إلى من سهرت وتعبت من اجل تعليمي وأنارت دربي، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى التي لا توفي حقها هذه الكلمات أمي الحبيبة.
إلى روح جدتي الحبيبة رحمها الله
إلى من كان مرافق لي من يوم دخولي المدرسة ومعلمي الأول عمي كمال
إلى أختي رفيقتي في المذكرة وإخوتي ألاء وفضيل حفظهم الله
إلى بنات خالتي
وأخيرا إلى كل زملائي وصديقاتي
اهدي هذا العمل.

منال و أميرة

كلمة شكر

الشكر والثناء لله عز وجل أولا عل نعمة الصبر والقدرة على انجاز هذا العمل، وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل" الدكتور غنيمي طارق" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما قدمه لنا من دعم وتوجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى الأستاذ " لعميري ياسين" على إرشاداته ونصائحه التي ساعدتنا طيلة السنة، والى كل من ساهم في إعداد هذا العمل من قريب أو بعيد داخل وخارج الوطن.

منال و أميرة

مقدمة

مقدّمة:

تتمتع الجزائر ببيئة بحرية غنية بمواردها وثرواتها على طول سواحلها البحرية، إذ للساحل أهمية كبيرة في عدة مجالات منها المجال الثقافي، الاقتصادي، السياحي، ويؤدي استغلال الساحل بصفة عشوائية إلى إلحاق الضرر به والتأثير عليه وعلى التنمية المستدامة والبيئة عموما، بحيث يقوم البشر بتحويل العناصر الطبيعية إلى ثروات يشبعون بها حاجاتهم المتزايدة باستمرار واستغلالها بشكل غير عقلاني وسرقة رمال الشواطئ في عمليات البناء والتعمير.

فنظرا للخصوصية التي يتمتع بها الساحل وتبعا لتركيبته المعقدة، جعلت منه فضاء تطبق فيه مجموعة من القوانين وتنضمه مخططات تختلف عن بعضها البعض بحسب نوعها ونطاق تطبيقها كما ساهم أيضا في تدخل مجموعة من الجهات ومنحها الصلاحيات والاختصاصات بموجب نصوص قانونية وتنظيمية وذلك بهدف تفعيل دورها كفاعل أساسي يعمل على حماية الساحل من التلوث، كما أن الهدف الأساسي من هذا التدخل يكمن في حتمية تنظيم النشاطات المرتبطة بالساحل بما يتوافق ومتطلبات التنمية المستدامة.

فلهذا كرس المشرع الجزائري حماية قانون للساحل عن طريق سن القانون رقم 02-02 المؤرخ في 02 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الذي جاء بمجموعة من الوسائل القانونية والإدارية والمؤسساتية والمالية بهدف حماية وتثمين واستدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1].

يكتسي موضوع هاته المذكرة أهمية بالغة من الناحية العلمية، في ظل قلة الطرح الأكاديمي القانوني المتخصص في مثل هاته المواضيع، كما تبرز الأهمية من أهمية الساحل في حد ذاته، الذي يحمل بعدا بيئيا من جهة، أبعاد سياحية واقتصادية، وتنوية من جهة أخرى، الأمر الذي يبرر حمايته قانونا.

[1]- جواد عبد اللاوي وآخرون، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2021، ص93.

كما أن الساحل في التشريع الجزائري يعتبر جزء من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، فيستمد قيمته من قيمة هاته الأملاك، ونفس الأمر بالنسبة لمقتضى حمايته قانونا، وفضلا عن ذلك فإن موضوع الحال يطرح مقاربة متعددة بين مختلف النصوص التشريعية ذات الصلة، في طليعتها قانون حماية الساحل وتثمينه، وكذا قانون الأملاك الوطنية، قانون التهيئة والتعمير، قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة...الخ.

إن اختيار الموضوع المتعلق بالحماية القانونية للساحل في الجزائر، كان راجعا لعدة أسباب منها، الأسباب الذاتية المتمثلة في رغبة وميول الطالبتين في البحث حول هذا الموضوع الشيق والمتشعب بالإضافة إلى أن الساحل لم يحظ باهتمام الباحثين القانونيين وهذا ما جعله مجالا خصبا للدراسة.

وهناك العديد من الأسباب الموضوعية التي دفعت للخوض في هاته الدراسة، في طليعتها القيمة الكبيرة التي يكتسيها الساحل الجزائري الذي يتعرض لانتهاكات وضغوطات كبيرة بسبب غياب الرقابة الصارمة,مما أدى إلى تنويع الأنظمة القانونية لحمايته، الأمر الذي قد يجعل من هاته الدراسة إضافة علمية متخصصة يستفاد منها.

تتطلع هاته الدراسة من خلال نطاقها الموضوعي، وفي ظل الاستطاعة العلمية للطالبتين لبلوغ عدة أهداف يمكن ذكرها باختصار في النقاط التالية:

- ضبط الجانب المفاهيمي للساحل على الصعيد القانوني الوطني.
- توضيح الأسباب التي ساهمت في تدهور الساحل الجزائري.
- الكشف عن مدى فعالية الحماية القانونية للساحل ومحاولة إحداث توازن بين التنمية الاقتصادية والعمرانية وحماية البيئة.
- تبيين الآليات القانونية التي تقررت بغية حماية الساحل الجزائري من الاعتداءات المختلفة.
- المقاربة بين تلك الآليات الثابتة في مختلف النصوص لمعرفة مدى تكاملها وفاعليتها في تحقيق مقصد الحماية.

سيعتمد هذا البحث على إشكالية تلخص مضمون موضوعه، تجمع بين متغييرين علميين يتم إثباتهما لاحقا، من منطلق تساؤل يطرح باختصار وفق ما يلي:

هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الناجعة للساحل بما يضمن الموازنة ما بين أبعاده البيئة والتنموية؟

إن طبيعة البحث والمسار المسطر من أجل معالجة الموضوع بطريقة أكاديمية، تفرض اعتماد المنهج الوصفي الذي يبرره ضرورة تسليط الضوء على دور القانون الجزائري في حماية الساحل الجزائري، من خلال تشخيص الجوانب المفاهيمية لموضوع، وأيضا الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يسمح بتوضيح كل الوسائل المعتمدة لحماية الساحل وتبيان كل العراقيل والمشاكل التي تقف دون نجاعتها، تركيزا على النصوص القانونية.

الفصل كالأول

التصنيف كآلية لحماية الساحل

الفصل الأول

التصنيف كآلية لحماية الساحل

نظرا لما يشكله التلوث من أخطار وتهديدات على الساحل لتعرضه إليها وإضافة إلى عدم قابلية هذا التلوث للإصلاح في اغلب الأحيان، فقد اعتمدت الدولة على آليات أو وسائل قانونية وقائية لتفادي الإضرار والأخطار التي تمس بالساحل، إذ تعددت وتنوعت القوانين المتعلقة بحماية الساحل بحيث جاءت بمجموعة من القواعد والأحكام استخلصت من هذه القواعد إذ من بين هذه القواعد والآليات نجد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية، والتي تعد بمثابة آليات تضمن حماية مضاعفة للساحل

فقد ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نعالج في المبحث الأول التصنيف بمفهوم قانون الأملاك الوطنية إذ يتضمن أنواع الأملاك الوطنية العمومية وتصنيفاتها، ونتطرق في المبحث الثاني إلى التصنيف بمفهوم القوانين الخاصة والمتمثلة في التصنيف بمفهوم قانون حماية الساحل وتثمينه والتصنيف بمفهوم قانون المجالات المحمية.

المبحث الأول

التصنيف بمفهوم قانون الأملاك الوطنية

لكي تقوم الإدارة بتحقيق المنفعة العامة وممارسة نشاطاتها وجب أن تتوفر لديها الأموال اللازمة لذلك، وهذا بامتلاك الدولة والإدارات العمومية مجمع أموال عقارية، ومنقولة، وهذا مايسمى بالمال العام، إذ تنقسم هذه الأموال إلى عامة وخاصة، فالأموال العامة تخصص لخدمة النفع العام إما الأموال الخاصة تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية بغرض استغلالها.

فمنذ استقلال الجزائر اهتم نصان قانونيان بهذا المجال وهم:الأمر 84-16 الصادر في 30 جوان 1984 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية والذي تميز بمفهومه الموسع للأملاك الوطنية،

القانون90-30 الصادر في ديسمبر 1990 الذي تضمن أيضا قانون الأملاك الوطنية[1]، المعدل والمتمم بالأمر 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، وميز بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة.[2]

إذ قسمنا هذا المبحث إلى مفهوم الساحل كجزء من الأملاك الوطنية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه تصنيف الأملاك الوطنية العمومية.

المطلب الأول

مفهوم الساحل كجزء من الأملاك الوطنية العمومية

يعد الساحل بمثابة جزء لا يتجزأ من الأملاك الوطنية العمومية البحرية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية، والتي تتكون من عناصر برية وبحرية مسيرة بتشريعات ذات طابع دولي وداخلي، إذ أن المشرع لم يشر إلى الساحل في قانون الأملاك الوطنية بل أشار إلى الشاطئ الذي يعد جزءا من الساحل بحكم المادة 15 من القانون 90-30 المعدل والمتمم، والتي تنص على (تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي: شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي و باطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر....).[3]

وأشارت المادة 07 من الأمر رقم76 -80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم إلى أن (الأملاك العمومية البحرية الطبيعية تشمل المياه الإقليمية وماتحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تقاس منه المياه الإقليمية والتي تضم الخلجان والشواطئ ومنطقة الساحل.[4]

فسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأملاك الوطنية العمومية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يتضمن توابع صفة الملك العمومي للساحل.

---

[1]-قانون رقم 90-30، مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411، الموافق ل 1 ديسمبر سنة1990، المتعلق بالاملاك الوطنية العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، سنة 1990.

[2]-قانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، سنة 2008.

[3]- راجع المادة 15 من قانون رقم90-30، مرجع سابق.

[4]- أمر رقم76-80، مؤرخ في23-10-1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد29، سنة1977 المعدل والمتمم بموجب القانون98-05.

الفرع الأول:تعريف الأملاك الوطنية العمومية

تعددت وتنوعت تعريفات الأملاك الوطنية العمومية، إذ عرفها المشرع الجزائري في المادة 18 من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل سنة 2016 أنها"الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية...."[1].

ونصت المادة20 من الدستور أن" الأملاك الوطنية يحددها القانون.

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها الدولة، والولاية، والبلدية.

يتم تسيير الأملاك الوطنية العمومية طبقا للقانون".

وعرف أيضا المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية في نص المادة 12 من القانون رقم90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، بحيث نصت انه "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أن تهيئتها تكيف تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة17 من الدستور.[2]

إذ يتضح من نص هذه المادة انه لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية، ويتضح أن الأملاك الوطنية العمومية تخصص لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام وأن المشرع يعتمد على معيار التخصيص للنفع العام.

أولا: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

تتشكل الأملاك الوطنية الطبيعية بفعل الظواهر الطبيعية ولا يد للإنسان في تكوينها بحيث بينت المادة 17 من الدستور تقسيم الأملاك العمومية، إذ جاء فيها أن الملكية العامة هي ملك

[1]-الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 بتاريخ28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم09، بتاريخ1 مارس 1989، المعدل بموجب القانون 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم14، بتاريخ 7 مارس 2016.

[2]-المادة12، قانون90-30، مرجع سابق.

للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.[1]

وقد ورد في القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم في نص المادة15 منه أن الأملاك العمومية الطبيعية تشتمل ما يلي:

ـ شواطئ البحر: تعتبر شواطئ البحر من الأموال العامة وهذا لأهميتها في مجالات الملاحة و الصيد و الاستحمام، بحيث يرتبط تكوينها بظاهرة المد والجزر الطبيعية ويتوقف امتدادها ضيقا واتساعا على قوة وضعف ظاهرة المد.

ـ قعر البحر الإقليمي وباطنه: يقصد به جزء معين من البحر يجاور إقليم كل دولة.

ـ المياه البحرية الداخلية: تشمل المياه الداخلية وهي أجزاء من البحر تتغلغل في إقليم الدولة و تتداخل فيه،وهي:البحار،البحيرات،الخلجان،القنوات،والموانئ التي تقع داخل إقليم الدولة.

ـ طرح البحر ومحاسره:هي الأراضي التي تنتج عن الطمي الذي يأتي به الساحل و يظهر في أعلى مستوى الأمواج، أما المحاسر فهي الأراضي التي يتركها البحر مكشوفة عند انحساره.

ـ مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة والجزر: المتكونة داخل رقاق المجاري والبحيرات والأماكن المائية الأخرى.

ـ المجال الجوي الإقليمي: هو المساحة الجوية التي تعلو إقليم الدولة، إذ يخضع إلى سيادة الدولة و تمارس فيه سلطتها بضبط وتنظيم حركة الملاحة الجوية وفقا لما جاءت به القوانين والاتفاقيات الدولية.

ـ الثروات والموارد الطبيعية والسطحية والجوفية: تحتوي الأرض على صفة الملكية العامة وهذا لما تشتمله من الثروات الكامنة داخل باطنها وخارجها إذ يجب حماية هذه الثروات والموارد الطبيعية، وتتمثل هذه الأخيرة في: الغابات والبحار والمحيطات والأنهار ومجاري المياه ومصائد الأسماك،الحديد،النحاس،البترول وغيرها.[2]

ثانيا: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

---

[1]-المادة17، الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18، مرجع سابق.

2-المادة15، قانون90-30، مرجع سابق.

وهي التي تتشكل بفعل الإنسان، وقد حددتها المادة 07 من قانون 08-14، بحيث جاء فيها انه تشتمل الأملاك الاصطناعية على:

ـ الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.

ـ السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.

ـ الموانئ المدنية والعسكرية و توابعها لحركة المرور البحرية.

ـ الموانئ الجوية و المطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو الغير مبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.

ـ الطرق العادية والسريعة وتوابعها.

ـ المنشات الغنية الكبرى والمنشات الأخرى و توابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.

ـ الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية.

ـ الحدائق المهيأة.

ـ البساتين العمومية.

ـ الأعمال الغنية ومجموعات التحف المصنفة.

ـ المنشات الأساسية الرياضية والثقافية.

ـ المحفوظات الوطنية.

ـ المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لانجاز مرفق عام.

ـ المنشات ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني،برا،جوا،وبحرا.[1]

الفرع الثاني: توابع صفة الملك العمومي للساحل

اقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية من اجل حماية الأملاك العمومية، والتي من شانها أن تكفل حق الانتفاع العام بها، فقد نصت المادة16 من دستور1996 المعدل والمتمم بموجب القانون16-01 المؤرخ في06 مارس2016 على" تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية

[1]-المادة07، قانون 08-14، مرجع سابق.

كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية".[1]

فقد أعطى المشرع الجزائري لهذه الأملاك حماية دستورية وجب على كل من الدولة والمواطن الالتزام بها، ولتبيان أوجه هذه الحماية قسمنا هذا الفرع إلى كل من حماية مدنية وحماية إدارية وجزائية.

أولا: الخضوع للحماية المدنية

تستمد الحماية المدنية للأملاك الوطنية أساسها القانوني من نص المادة688 من القانون المدني، فلا يجوز للشخص العام المالك أن يتصرف في الأموال العمومية باعتبارها أموالا مخصصة للمنفعة العامة، ولا يجوز الحجز عليها من قبل دائني الشخص العام المالك، كما لا يجوز اكتسابها بالتقادم مهما كانت مدة واضع اليد عليها طويلة[2]، وسنتناول هذه القواعد فيما يلي:

* قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية:

توحي عبارة عدم جواز التصرف انه لا يجوز التصرف بشكل مطلق في المال، وتعد هذه القاعدة عبارة عن قاعدة مؤقتة إذ تدوم مع التخصيص للنفع العام وتزول بزواله، والحقيقة أن هذا المنع خاص بإجراء التصرفات المدنية الخاضعة للقانون الخاص كالبيع والإيجار والرهن والهبة، أما التصرفات الأخرى التي لا تتنافى مع الصفة العامة للملك العمومي والخاضعة للقانون الإداري فلا يشملها هذا المبدأ لأنها تتلاءم وطبيعة الملك العمومي كالتبادل بين الأشخاص العامة المالكة للأملاك العمومية أو منح الأفراد استعمال الملك العمومي استعمالا خاصا، وتعتبر هذه القاعدة من أهم النتائج المترتبة على إضفاء الصفة العامة للمال.[3]

[1]–قانون16–01، مؤرخ في06 مارس2016، متضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14،بتاريخ07 مارس2016.

[2]–المادة688، امر75–58 مؤرخ في 26 نوفمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[3]–الهادي سليمي، صالح بوغرارة،(الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد09، العدد03، الجزائر، 2018.ص764.

ويرجع أساس القاعدة إلى ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة الذي رصدت من اجله الأموال العامة للإدارة، ذلك انه يترتب على إباحة التصرف في هذه الأموال انتقال ملكيتها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير وبالتالي انقطاع التخصيص المذكور.

تنطبق قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية على العقارات والمنقولات على حد سواء ولا تمتد إلى ثمارها لان الأصل في الثمار هو التصرف كما انه لا يمكن أن يتحقق في هذه الثمار التخصيص للاستعمال الجماهيري مباشرة أو عن طريق مرفق عام.[1]

*عدم قابلية المال العام للتقادم:

تبعا لما نصت عليه المادة 827 من القانون المدني فان كل شخص حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا على منقول أو عقارا وكان لا يخصه ولا تؤول له ملكيته واستمرت حيازته له مدة 15 سنة من غير انقطاع أصبح مالكا له، وعليه يصنف التقادم ضمن طرق اكتساب الملكية مهما كانت طبيعتها القانونية، ويعد آلية من الآليات المعتمدة لتطهير الملكية العقارية في المناطق الغير ممسوحة، فيلجا له الأفراد من اجل الحصول على سند رسمي يثبت ملكيتهم للعقار.[2]

إلا أن ما يسري على الأملاك الخاصة لا يعتبر نافذا بالنسبة للأملاك العامة، ويقصد بذلك أن المال العام لا يكتسب بتطبيق قاعدة التقادم التي تعتبر من بين طرق اكتساب الملكية العقارية في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة.

*عدم قابلية المال العام للحجز:

تستمد هذه القاعدة أساسها القانوني من المادة688 من القانون المدني والمادة04 و66 من قانون الأملاك الوطنية، ويقصد بها انه في حالة ما إذا كانت الدولة مدينة لأحد الأشخاص القانونية المعنوية أو الطبيعية، بدين مدني، فلا يجوز لهذا الدائن أن يحجز ملكا من أملاكها العامة، أو ينزع ملكيتها جبرا كما هو الحال بالنسبة للأموال الخاصة، كما لا يمكن ترتيب أي حق من الحقوق العينية على المال العام ضمانا للدين الواقع في ذمة الدولة،مثل الرهن الرسمي،أو الرهن الحيازي، أو حق امتياز.....الخ.

[1]-الهادي سليمي، صالح بوغرارة، المرجع السابق، 765.

[2]–المادة827، امر75–58، مرجع سابق.

وتعتبر هذه القاعدة أيضا من النظام العام مما يرتب للقاضي ولكل ذي مصلحة إبطال أي إجراء من شانه الحجز على الأموال العامة في أية مرحلة كانت، وهو البطلان الذي لا تصححه أية إجازة.[1]

ثانيا: الخضوع للحماية الإدارية والجزائية

1-الحماية الإدارية:

دعم المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية بضمانات إدارية، وهذا من خلال الالتزامات التي فرضها على الإدارة لحسن التنظيم وتسيير واستغلال هذه الأملاك لكي تستطيع تحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق المنفعة العامة التي خصصت من اجلها، فالحماية هنا تكون من اعتداءات الإدارة نفسها سواء تمثلت في الشخص المالك للمال العام في حالة الأموال المخصصة للاستعمال الجماهيري المباشر، أو كانت في يد حائزها في حالة تخصيصها لمرفق عام.

فقد قرر المشرع عقوبات جزائية ضد الأشخاص الذين يعتدون على هذه الأملاك منها ما تضمنه قانون العقوبات ومنها ما تضمنته القوانين الخاصة، فرغم منح الإدارة القدر الكافي من السلطات والصلاحيات التي تمكنها من إدارة وتسيير والمحافظة على الأملاك العمومية في حدود الأغراض التي خصصت لها، حيث تنص المادة 59 من قانون الأملاك الوطنية "أن تتمتع السلطة الإدارية بتسيير الأملاك الوطنية العمومية، بمقتضى التشريع أو التنظيم، كل واحدة في حدود اختصاصها بسلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية قصد حمايتها وحفظها، ويمكن لهذه السلطات أن تأذن حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبق في هذا المجال، بالتشغيل المؤقت لملحقات الأملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها والوقوف فيها"[2]، كما كلفت الإدارة بواجب الصيانة العامة للأملاك الوطنية.

فالالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية، تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة قيام بإصلاحات

[1]-راجع المادة688، امر75-58، مرجع سابق.

-راجع المادة04، امر75-58، مرجع سابق.

-راجع المادة66، امر75-58، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة59، قانون90-30، مرجع سابق.

كبيرة، ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المخطط الوطني وحسب الإجراءات المتعلقة بها، ومن بين هذه الإجراءات نجد:

-توفير الاعتمادات المالية الكافية، والإطارات البشرية المؤهلة التي تتطلبها عمليات الصيانة والحماية.

- المحافظة على جميع الوثائق والعقود والسندات المتعلقة بالأملاك الوطنية التي تسيرها أو تحوزها

- القيام بوظيفة الرقابة اللازمة على مختلف عمليات تسيير الأملاك الوطنية، التي تقوم بها الهيئات الإدارية المختصة، وفق ما تقضي به النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

كما كلفت الإدارة بعملية الجرد العام لممتلكات الدولة كنوع من الحماية، حيث نظمت المادة 11 من المرسوم91-455، والذي عرفه بأنه".... يعني الجرد العام للأملاك الوطنية، التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المنشات والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية"[1]، كما نصت على إعداد وضبط الجرد باستمرار، وتسهر إدارة أملاك الدولة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية على مركزية عمليات الجرد وانجازها، وتتابع سيرها وضبطها باستمرار ومراجعتها الدورية.

وتكمن أهمية جرد الأملاك العمومية في:

-ضمان حسن متابعة الملك العمومي ومراقبة حرجته داخل الإدارة الواحدة أو بين مختلف الإدارات.

-مراقبة مدى تطابق تخصيصه الفعلي مع الغرض والهدف المرجو من خلال مراجعة سجل الجرد.[2]

2- الحماية الجزائية:

ويقصد بالحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية أنها مجموعة القواعد والأحكام التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين والأنظمة الأخرى، التي تقضي بتجريم تعدي الأفراد على

[1]-راجع المادة11، مرسوم التنفيذي 91-455، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجرد الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد60، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1991.

[2]-الهادي سليمي، صالح بوغرارة، المرجع السابق، ص766.

الأملاك العامة وتوقيع العقاب الجزائي، وذلك بهدف حماية الملكية العامة وضمان استمراره مخصصا للمنفعة العامة.[1]

ينص قانون الأملاك الوطنية 90-30 في المادة 136 " يعاقب على كل أنوع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقا للعقوبات"[2]، فالمشرع أحال عقوبات الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية إلى قانون العقوبات، هذا الأخير تضمن العديد من الجرائم من هذا النوع بالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن هذه الجرائم نذكر مايلي:

*جرائم الإهمال: تنص المادة 199 مكرر من الامر66-156 المؤرخ في8 يونيو1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار جزائري كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون المتعلق بالفساد.... تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها.[3]

*جريمة اختلاس المال العام: يقصد بها قيام الموظف بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له، بحيث تنص المادة 29 من قانون06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل موظف عمومي يختلس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء ذات قيمة أخرى عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.[4]

---

[1]– محمد النور عنان، المختار لقريز، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص44.

[2]–المادة136، قانون 90-30، مرجع سابق.

[3]– راجع المادة 199 مكرر من الامر66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49، مؤرخة في 11 نوفمبر 1966، المعدل والمتمم.

[4]–المادة 29 من قانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، المعدل والمتمم.

*جريمة إتلاف الأملاك العمومية: يتم حماية السندات والسجلات العامة من خطر التشويه أو التبديد أو الإتلاف من أماكن حفظها بالمستودعات العامة للحفظ، وتعاقب المادة120 من قانون العقوبات ذلك بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية معتبرة كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي الذي يتلف بطريق الغش وبنية الإضرار بوثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.[1]

*جرائم التخريب والحرق: تحمى الأماكن المعدة للعبادة والنصب والتماثيل واللوحات المخصصة للمنفعة العمومية، والوثائق والأشياء التاريخية، ضد كل تخريب أو تشويه أو حرق، حيث تنص المادة 160 مكرر8 من قانون العقوبات على إمكانية أن تصل العقوبة إلى الحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات.[2]

*التعدي على الطريق العام: جاءت المادة 408 بما يخص حرية الاستعمال العام " كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شانه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، وإذا نتج عن هذه الجريمة إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد.[3]

كما يعاقب بغرامة من مائة دينار جزائري إلى ألف دينار جزائري ويجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بان يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء من شانها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مؤمن.

المطلب الثاني

تصنيف الأملاك الوطنية العمومية

يعد اكتساب الأملاك لصفة العمومية عمل قانوني أو مادي على أساسه يتم ضم الملك سواء كان طبيعيا أو اصطناعيا للأملاك العامة، وتكتسب الأملاك صفة العمومية بتخصيصها

[1]–راجع المادة 120 من الامر 66–156، مرجع سابق,

[2]–راجع المادة 160 مكرر 8 من الامر 66–156، مرجع سابق.

[3]–راجع المادة 408 من الامر 66–156، مرجع سابق.

للمنفعة العامة ويكون هذا إما بفعل الطبيعة كتغيير النهر لمجراه فيعتبر المجرى الجديد من الأملاك العامة ولو لم يصدر قرار من السلطة المختصة، أو بالفعل حين تترك الدولة الأفراد يسيرون في أملاكها الخاصة فيصبح الطريق من الأملاك العمومية، أو بقانون أو قرار إداري من السلطات المختصة بتخصيص ملك معين للمنفعة العامة.

إذ سنبين في الفرع الأول من هذا المطلب كيفية إدراج الأملاك الوطنية العمومية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، وفي الفرع الثاني كيفية خروج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الأول: طرق إدراج الأملاك الوطنية العمومية

يقصد بالإدراج في الأملاك العامة إدخال مال معين في هذا الصنف من الأملاك، وهنا تبرز أهمية تقسيم الأموال العامة إلى طبيعية واصطناعية، بحيث تنص المادة 28 من قانون الأملاك الوطنية على ما يلي:" تختلف عملية الإدراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعني كما يلي: يثبت الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود، ويكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى"، [1]وسنتطرق إلى هذين الإجراءان فيما يلي

أولا: إدراج الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

يتم إدراج الأملاك الوطنية العمومية عن طريق إجراء تعيين الحدود، إذ يقصد بعملية تعيين الحدود بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية الطبيعية معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وتبين هذه العملية بالنسبة لشواطئ البحر من جهة الأرض وبالنسبة لضفاف الأنهار حين تبلغ الأمواج أو المياه المتدفقة أعلى مستواها حدود المساحات التي يغطيها المد والجزر أو مجاري المياه أو البحيرات، ولهذه العملية طابع تصريحي، ولا تتم إلا بمراعاة حقوق الغير وبعد استشارته لزوما لدى القيام بإجراء المعاينة ويبلغ عقد تعيين الحدود للمجاورين وينشر طبقا للتشريع المعمول به.[2]

[1]–المادة28، قانون90–30، مرجع سابق.

[2]– اعمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص35.

فبالنسبة للمجال البحري والنهري فقد حدد مرسوم 91-454 المؤرخ في23-11-1991 المتعلق بشروط إدارة وتسير الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة، حدد في مادته100 كيفية تعيين حدود الأملاك البحرية، حيث انه عند وصول أمواج البحر في الظروف الجوية العادية أعلى مستواها تبادر إدارة أملاك الدولة أو إدارة الشؤون البحرية أو كلاهما، وضع حدود في الأملاك البحرية الطبيعية والملاك المجاورين وحفاظا على حقوق الغير يستدعي كل الأشخاص المعنيين لحضور هذا الإجراء وإبداء أرائهم وملاحظاتهم وعلى اثر هذه المعاينة تعد المصالح التقنية المختصة محضرا يمكن للوالي المختص إقليميا اتخاذ قرار وضع الحدود.[1]

أما بالنسبة للأنهار فانه بالرجوع للمادة 109 من المرسوم 91- 454 السابق الذكر التي تحدد الإجراءات المتعلقة بتعيين الحدود في مجال المياه، يقوم الوالي المختص إقليما بضبط حدود مجرى السواقي والوديان كما هو مذكور في قانون المياه بعد معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا دون أن تصل للفيضان في الظروف الجوية العادية، وتجرى المعاينة من خلال تحقيق إداري تقوم به المصالح المختصة في مجال الري وإدارة أملاك الدولة، ثم يتخذ الوالي قرار الضبط ويبلغه لكل مجاور معني، وإذا حصل اعتراض وتعذر التراضي تضبط الحدود بقرار من الوزير المكلف بالري ووزير المالية والوزير المعني أو الوزراء المعنيين، كما يضبط الوالي بقرار بعد التحقيق الإداري حدود عمق السواقي والوديان إذا كان منسوب سيلانها غير منتظم وكان أعلى مستوى المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى.[2]

ثانيا: إدراج الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

يتم إدراج الأملاك الوطنية الاصطناعية عن طريق وسائل تتمثل فيما يلي:

التصنيف؛ يعتبر عملا قانونيا بواسطته يتم إدراج المال العام في صنف الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بشرط أن يسبق هذا الإجراء إجراء أخر وهو حيازة الشخص العام سواء كان الدولة أو البلدية أو الولاية للمال المراد تصنيفه، وتكون هذه الحيازة إما بطرق القانون الخاص كالشراء والتبادل أو بطرق القانون العام كنزع الملكية، وبعد حيازة المال العام يجب أن تهيأ تهيئة خاصة تتلاءم مع الهدف المسطر، وينص القانون على الجهة الإدارية التي تقوم بإصدار قرار التصنيف

[1]- المادة 100 من مرسوم التنفيذي رقم91-454، يتضمن شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة، مؤرخ في23 نوفمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد60، بتاريخ24 ديسمبر 1991.

[2]- المادة109، مرسوم رقم91-454، مرجع سابق.

حيث تصنف العقارات الخاصة التابعة للدولة ضمن الأملاك العمومية التابعة لها بقرار تصنيف يتخذه الوزير المكلف بالمالية إما الطرق فيختلف تصنيفها باختلاف درجتها، كالطرق الوطنية تصنف بموجب مرسوم تنفيذي، والطرق الولائية بقرار وزير الأشغال العمومية ووزير الداخلية، والطرق البلدية بقرار من الوالي.

وفي حالة عدم وجود هيئة مختصة بنص قانوني فان الاختصاص ينعقد إلى الهيئة المالكة (الدولة،الولاية،البلدية)

التصفيف؛ هو عمل قانوني تقوم به هيئة مختصة متعلق بتعيين الحدود التي تفصل بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة وتعيين الأملاك الوطنية الاصطناعية المتمثل في الطرق بالمرور على مرحلتين:

1-المخطط العام للتصفيف: له طابع التخصيص ويبن حدود احد الطرق أو حدود مجموعة من الطرق

2-مخطط الاصطفاف الفردي: له طابع تصريحي ويبين للمجاورين حدود الطرق وحدود أملاكهم ولا يكون مخطط الاصطفاف إجباريا إلا في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكنية ويعدها المخطط على الطرق الموجودة ولا يؤدي إلى تغيير محور الطريق أو تفريعه ويجب أن يحترم في إعداده ملاحظات الغير وموافقة السلطة المختصة قبل العمل به مع ملاحظة إن الأشخاص المجاورين للطرق سواء الوطنية أو الولائية أو البلدية يجوز لهم في حالة إلغاء تصنيف هذه الطرق أن يمارسوا حق الشفعة في اقتناء هذه الأجزاء من الأراضي التي كانت تشكل الطريق الملغى تصفيفه.

التخصيص؛ يقصد بالتخصيص ملك عقار أو منقول يملكه شخص عمومي ووضعه تحت تصرف هيئة تابعة لها أو هيئة أخرى مثلا: تخصيص عقارات مملوكة للولاية من اجل التعليم مثل الجامعة، ويشترط في المال سواء أكان عقارا أو منقولا والمخصص أن يكون ملكية خاصة للدولة أو الولاية أو البلدية وبتخصيصه ليصبح ملكية وطنية عمومية.[1]

[1]-العمري حليتيم، الأموال العامة ومعايير تمييزها، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015-2016،ص63.

الفرع الثاني: خروج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية

يتم خروج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة كان تفقد الإدارة ملكيتها للملك العام أو يخرج من ذمتها وهذا مستبعد، أو تفقد الأملاك قدرتها على تحقيق المنفعة العامة خاصة بالنسبة للأملاك الطبيعية، أو تخرجه الإدارة بإرادتها من الأملاك العامة حين تقدر أن الملك لا يحقق المصلحة العامة.

إذ سنتطرق أولا إلى تجريد المال من صفته العامة، وثانيا إلى نتائج تجريد الملك من صفته العامة.

أولا: تجريد المال من صفته العامة

يكتسب الملك صفة العمومية بتخصيصه للمنفعة العامة، وبمفهوم المخالفة يخرج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بانتهاء التخصيص للمنفعة العامة، وهذا عندما تقدر الإدارة أن الملك العام أصبح لا يحقق النفع العام وفقد قدرته في القيام بذلك، أين يتم تجريد الملك من طابع الأملاك العمومية بإجراء قانوني من طرف السلطة المختصة بوضع حد لتخصيص الملك للاستعمال العام بنفس الصيغ التي صدر بها إجراء التخصيص، ويتم إلحاقه بالأملاك الخاصة للدولة بعد نزع صفة العمومية منه أو إلى الجماعة العمومية المالكة إذا كان تحويلها الأصلي إلى الأملاك العمومية للدولة بدون مقابل.[1]

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام تجريد الأملاك من صفتها العامة في المادة 06 من المرسوم 12-427 التي تنص" يأذن الوزير المكلف بالمالية أو الوالي كل فيما يخصه، وفي إطار صلاحياته بعد استشارة الإدارة المعنية بتجريد عقارات الأملاك العامة التابعة للدولة من صفتها العامة"[2]، إلا إذا كان هناك مفعول للقوانين والتنظيمات الخاصة التي تنص على غير ذلك، ويثبت بمحضر تسليم العقارات التي جردت من صفتها العامة لمصلحة أملاك الدولة.

[1]- احمد النوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018، ص ص154، 155.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي، رقم 12-427، مؤرخ في02 صفر1434، الموافق ل12 ديسمبر2012، يحدد شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

ويعد جرد أو بيان وصفي للعقارات التي تجرد من صفتها العامة، وإذا جردت مرافق الأملاك العمومية التابعة للدولة من صفتها العامة عادت إلى الأملاك الخاصة للدولة أو إلى الجماعة العمومية المالكة مقابل استرداد مبلغ التعويضات المحصل عليها إذا اقتضى الأمر.

وقد تطرقت المادة 72 من القانون90-30 المعدل والمتمم، إلى إلغاء التصنيف حيث قررت انه إذا فقد ملك من الأملاك الوطنية طبيعته ووظيفته اللتين تبرران إدراجه في هذا الصنف أو ذلك من الأملاك الوطنية، وجب إلغاء تصنيفه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة31 أعلاه.[1]

وتلتحق بالأملاك التي الغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية حسب أصلها بالأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الجماعة الإقليمية التي كانت تحوزها أول الأمر، وتثبت عملية التسليم على أية حال بمحضر، ويترتب عليها إعداد جرد، إن اقتضى الأمر ذلك.[2]

ثانيا: نتائج تجريد الملك من صفته العامة

يترتب على تجريد الأملاك الوطنية من صفتها العامة بسبب انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة مايلي:

*يخرج الملك من نطاق الحماية الجنائية بحيث لا تشكل الاعتداءات التي تقع على الأملاك التي فقدت صفتها العامة جرائم جنائية، وإنما أكثرها اعتداءات مدنية تخضع للقانون الخاص.

*جواز التصرف فيه والحجز عليه وتملكه بالتقادم دون أي موانع قانونية لان المال في هذه الحالة يدخل في الذمة المالية لأحد أشخاص القانون الخاص.

*يصبح المال قابلا للتحمل بالارتفاقات الخاصة كحق المطل وغيرها وهي الحقوق التي يفقد الملاك المجاورين للأملاك العامة حق المطالبة بها.

*تتوقف حقوق الاستعمال العام والخاص التي كانت الإدارة قد أعطتها لبعض الأفراد على الأموال التي فقدت صفتها العامة.

[1]–المادة72، قانون 90–30، مرجع سابق.

[2]–المادة72، قانون90-30، مرجع سابق.

*خروجها من نطاق الأملاك العامة ودخولها إلى الأملاك الخاصة للشخص العام الذي يملكه[1]، وتنص الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية"...أما إلغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية وينزله إلى الأملاك الخاصة..."[2].

وتجدر الاشارة إلى إجراء تحويل التسيير والمتمثل في تحويل ملك عمومي من جماعة عمومية إقليمية إلى أخرى لا يترتب عليه فقد صفتها العمومية، ولكن يعدل غرض تخصيصه وتغيير وجهة استعماله بنقل الصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بالتسيير بين الجماعات العمومية الإقليمية، حيث نصت المادة 73 من قانون الأملاك الوطنية العمومية" إذا كان الملك الخاضع لعملية التصنيف أو التخصيص من الأملاك الوطنية العمومية أصلا فان العملية تتم بمجرد تحويل التسيير دون تحويل الملكية.."[3].

وقد تطرقت المادة07 من المرسوم 12-427 إلى إجراءات تحويل التسيير والتي تتم بقرار من الوالي بعد استشارة مصلحة الأملاك الوطنية، يأذن فيها بتسليم عقارات الأملاك العمومية التابعة للدولة، التي تغيرت وجهة استعمالها من اجل تحويل تسييرها، وإذا استلزم تحويل التسيير أن تدفع مصلحة الدولة المستفيدة تعويضا أو مقاصة، فهنا إدارة أملاك الدولة هي المختصة بتقويم العملية ماليا.

وتحدد قوانين المالية الكيفيات والشروط المالية لعملية تحويل التسيير لفائدة إحدى الجماعات المحلية استثناءا إذا نص القانون أن تدفع الجماعة المستفيدة تعويضا.[4]

وإذا تم تحويل تسيير العقار بعد ذلك وتم تجريده من الصفة العمومية وجب إرجاعه إلى الأملاك الخاصة التي تدخل في أملاك الجماعة التي تكون تحوزه في الأصل ما لم يترتب عليه دفع تعويض لهذه الجماعة.

ويؤدي خروج الملك من نطاق الأملاك العامة إلى إلحاقه بالأملاك الخاصة للدولة أو الجماعة العمومية المالكة مجانا إذا كان تحويله الأصلي إلى الأملاك العامة تم دون تعويض أو مقاصة، أو مقابل استرداد مبلغ التعويضات المحصل عليها إذا كان الإلحاق بمقابل.

---

[1]- احمد النوعي،المرجع السابق، ص ص158،159

[2]- المادة31، قانون90-30، مرجع سابق.

[3]-المادة73، قانون90-30، مرجع سابق.

[4]-المادة07، مرسوم12-427، مرجع سابق.

ويتم الإلحاق بمحضر رسمي يثبت عملية تسليم العقارات التي جردت من صفتها العامة لمصلحة أملاك الدولة بعد جرد أو بيان وصفي للعقار أو العقارات التي جردت من صفتها العامة.[1]

ثالثا: خروج الأملاك من نطاق الأملاك العمومية الطبيعية

إن تجريد الملك العمومي من صفته العمومية سواء كان ملكا طبيعيا أو اصطناعيا معناه اصدرا قرار من سلطة مختصة بانتهاء تخصيص الملك للمنفعة العامة، إلا انه يمكن تصور فقدان الصفة العمومية دون صدور قرار أن يجرد الملك الطبيعي من صفته العامة بصورة واقعية بفعل الطبيعية، حيث تعمل الظواهر الطبيعية إلى فقد الملك صفاته الطبيعية التي أهلته لاكتساب صفة العمومية، كان يغير النهر مجراه القديم ويتخذ مجرى جديد وهنا يفقد المجرى القديم تخصيصه للمنفعة العامة وبالتالي فقدانه للصفة وخروجه من الأملاك العمومية الطبيعية إلى الأملاك الخاصة للدولة، أو إلى مالكه الخاص إذا كان في الأصل قد انتزعته الطبيعة من مالكه ويشترط في هذه الحالة أن لا تكون قد مضت على المال منذ صيرورته عاما بفعل الطبيعة مدة التقادم الطويلة المدنية.[2]

أما بالنسبة للثروات الطبيعية التي تعد جزء من الأملاك العمومية الوطنية فإنها تدمج قانونا بمجرد معاينة وجودها ضمن الأملاك الوطنية العمومية حسب المادة 36 من قانون الأملاك الوطنية، فان تجريدها من صفتها العمومية يتم بمجرد نضوب مخزون الثروة ذاته يتحول إلى مجرد أملاك خاصة للشخص العمومي المالك، ويتصور الفرض السابق بالنسبة لحقول البترول التي انتهى مخزونها ومناطق الغابات التي أودت بها الحرائق وينابيع المياه التي فقدت قوة دفعها الطبيعية...الخ.[3]

---

[1]–فاروق محمد عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام(دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984، ص78.

[2]–فاروق محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص79.

[3]–المادة 36، قانون 90–30، مرجع سابق.

المبحث الثاني

التصنيف بمفهوم القوانين الخاصة

تعد عملية التصنيف بمثابة إرادة سياسية تضفي اهتمامات لمناطق معينة، انطلاقا من مبدأ إلزامية تحديد المناطق قبل الشروع في حمايتها فلهذا وجب جرد المناطق الفنية ايكولوجياإذ وضع المشرع الجزائري إمكانية تصنيف بعض المواقع الطبيعية الساحلية كمحميات طبيعية للمحافظة على الساحل والتي تسمى بالمجالات المحمية وهذا تبعا للقانون المتعلق بالمجالات المحمية، ونص على تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية المهددة وهذا تبعا لما جاء به المرسوم التنفيذي المتعلق بتصنيف المناطق المهددة بالساحل.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان التصنيف بمفهوم قانون حماية الساحل وتثمينهن والمطلب الثاني بعنوان التصنيف بمفهوم قانون المجالات المحمية.

المطلب الأول

التصنيف بمفهوم قانون حماية الساحل وتثمينه

تحتوي المناطق الساحلية الجزائرية على أماكن مهمة معترف بها من ناحية التنوع البيولوجي بحيث تشكل مناطق عبور للكثير من أنواع الطيور على المستوى الدولي، إذ أن الكثير من الحظائر الطبيعية الشاطئية التي صنفت بموجب القانون كمواقع مصنفة، بحيث أن للتصنيف مفهوم خاص في قانون حماية الساحل إذ يعتمد على مخططات خاصة لتطبيقه في الميدان، إذ نص القانون رقم 02-02 على انه في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تصنف المواقع ذات الطابع الايكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي، أو السياحي في وثائق بيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها.

وفي إطار التصنيف يتطلب الساحل تحديدا دقيقا للمجالات الطبيعية المحمية فيه، حيثما يتم تطبيق قوانين صارمة لاسيما ممارسة سلطات الضبط الإداري الخاص.

وعليه تناولنا في الفرع الأول المفهوم القانوني للساحل، وفي الفرع الثاني تناولنا مكونات الساحل.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للساحل

تستلزم دراسة الساحل التطرق إلى تعريفه وإعطاء المفاهيم المضبوطة له، كونه يتميز بتعدد حقل دراسته إذ يشكل الساحل من جهة مجالا طبيعيا هاما يجمع بين شقين بري وبحري وهذا تبعا للمكونات المشكلة له، ومن جهة أخرى له قيمة اقتصادية تظهر من خلال استغلاله.

أولا:المقصود بالساحل

لم يعرف المشرع الجزائري الساحل في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، بل اكتفى بتحديد مكوناته.

وحسب نص المادة السابعة 07 ومن هذا القانون يشمل الساحل: جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض اقله من800 متر على طول البحر، ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر إضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة التي يقع جزء منها في الساحل، وأخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.[1]

ثانيا: مكونات الساحل

يشمل الساحل وفقا لمقتضيات المادة الثامنة من نفس القانون السابق الذكر كل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير خاصة هي المنطقة الشاطئية التي تضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه.

إذ تتمثل مكونات الساحل فيما يلي:

1ـ الجزر والجزيرات: طبقا لنص المادة 10 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمناطق المحاذية له؛ تعرف الجزيرة أنها "رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة

[1]-المادة07 من القانون 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد10.

بالماء تعلو في حالة المد" أما الجزيرة فهي ارض متكونة طبيعيا، محاطة بالمياه من كامل جوانبها، وتعلو فوق الماء في حالة المد.[1]

2ـ الجرف القاري:عرفت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مادتيها 76و83 الجرف القاري على انه يتواجد في المناطق الساحلية، يشمل قاع البحر والأرض الواقعة تحت البحر في المساحات المائية المتاخمة الكائنة ما وراء بحرها الإقليمي، وذلك إلى عمق 200متر أو ابعد تبعا لعمق المياه المتاخمة.[2]

3ـ الشريط الترابي:يقصد به مساحة ترابية ممتدة على البحر طوليا تجاور الشاطئ وتمتد على عرض اقله800 متر ولا تتجاوز في أي حال مسافة الثلاث كيلومترات المحددة للسهل الساحلي من أعلى نقطة تصل إليها المياه.

4ـ السهل الساحلي:هو مساحة من الأرض مجاورة للشواطئ، ليست شواطئ رملية أو صخرية، تكون غالبا سهلة مستوية في سطح البحر وزراعية في اغلب الأحيان، يجب أن لايتعدى عرضها كيلومترات ابتدءا من أعلى نقطة تبلغها مياه البحر.

5ـ البحر الإقليمي:اختلفت الآراء والنظريات حول البحر الإقليمي، فهناك من اعتبر البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة، واعتبروه آخرون جزء من أعالي البحار، إلا أن اتفاقية قانون البحار وضعت معايير لتحديد البحر الإقليمي والتي بموجبها حدد الحد الأقصى له ب 12 ميلا بحريا بعد المياه الداخلية.

6ـ الشاطئ:عرفه المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من القانون رقم03_02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، انه شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابلتيها السياحية لاستقبال بعض التهيئات بغرض استغلالها السياحي.[3]

7-المنطقة الرطبة التي يقع جزء منها في الساحل:

---

[1]-جواد عبد الاوي، مرجع سابق، ص159.

[2]-جواد عبد اللاوي، مرجع نفسه، ص159.

[3]-راجع المادة 03 من القانون 03-02، المؤرخ في 10 افريل 2002، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، عدد 25، المؤرخة في 14 افريل 2002.

تعرف أنها منطقة يوجد بها بصفة دائمة أو مؤقتة ماء عذب أو ماء مالح ويتواجد هذا الماء على مستوى السطح أو في العمق القريب ويكون راكدا أو جاريا وطبيعيا أو بصفة اصطناعية،في موضع فاصل أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية،تأوي هذه المناطق أنواعا نباتية أو حيوانية دائمة أو مؤقتة، وتلعب الأراضي دورا هاما في التخفيف من أثار تغيير المناخ المتمثلة في الأحداث المناخية المتطرفة من خلال الخدمات المتعددة التي تقدمها.[1]

الفرع الثاني: إجراءات تصنيف المناطق المهددة بالساحل

جاء في القانون 02-02 بعض المناطق المعنية بالتصنيف والتي تختلف من مناطق عادية ومناطق معرضة للتهديد، بحيث صدر مرسوم تنفيذي رقم09-88 المتعلق بتصنيف المناطق المهددة بالساحل وتبين في المادة الأولى منه انه يهدف إلى كيفية تصنيف المناطق المهددة بالساحل.[2]

إذن سنتطرق إلى تبيين المناطق المهددة بالساحل وتحديد كيفية تصنيفها.

أولا:تبيين المناطق المهددة بالساحل

تتمثل المناطق المهددة بالساحل فيما يلي:

-الكثبان: تعد الكثبان موضوع تصنيف كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها، ويتم القيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة، باللجوء إلى طرق بيولوجية للمحافظة على الغطاء الغابي أو العشبي فيها.

-أجزاء المناطق الشاطئية: يتم تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية كمناطق مهددة بحيث تكون فيهم التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف، ويكمن اتخاذ قرار منع وعدم إمكانية الدخول إليها والقيام بأي نشاط عليها وهذا لضمان استقرارها، وتمنع البناءات والمنشات والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيئة للترقية في هذه المناطق المهددة.

-الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية: تصنف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية للحيلولة دون تدميرها ولضمان دورها كعامل لاستقرار التربة، يمنع قطع وإقلاع الفصائل النباتية

---

[1]-نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص76.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي، رقم09-88، مؤرخ في21 صفر عام1430 الموافق ل17 فبراير سنة2009، يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد12.

التي تساهم في هذا الاستقرار غير انه يمكن تبرير أعمال القطع والاقتلاع لشكل من أشكال حركية التسيير في بعض الظروف التي يمكن أن تفيد البيئة وتخدم أهداف الحفاظ على الطبيعة.

– المستنقعات، المواحل، والمناطق الرطبة: تتمتع المناطق الرطبة والمواحل والمستنقعات بالحماية ولا يجوز أن تكون موضوع تخصيص أو تغيير إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة، ويجب تصنيفها كمساحة محمية إذا كان لهذه الفضاءات أهمية بيئية.[1]

ثانيا: كيفية تصنيف المناطق المهددة بالساحل

يتم تصنيف المناطق المهددة بالساحل على أساس "دراسة التصنيف كمناطق مهددة" يبادر بهذه العملية الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية وتعدها مكاتب دراسات وهيئات مختصة أو مراكز بحث تمتلك الخبرة في مجال الجيومرفولوجيا الساحلية أو البيئية.

وتصنف هذه المناطق بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والذي بدوره يرسل للاستشارة مشروع التصنيف مرفقا باقتراحات التدابير التي تسعى إلى حماية المنطقة المهددة إلى الولاة والمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية المعنية وكل مؤسسة يمكن أن يدعم رأيها فعالية التدابير المتوقع اتخاذها بحيث تشمل دراية التصنيف العناصر الآتية: تحديد الفضاء الساحلي المعني، دراسة التموجات المهيمنة، دراسة قياس قطر الرواسب المشكلة لعمق البحر حتى عمق الإغلاق، حركية خط الشاطئ، الخصائص البيئية وخصائص التربة والجيومورفولوجية للفضاء الساحلي المعني، ضغوطات التدهور وأسبابه، تقييم الهشاشة، اقتراحات التصنيف كمنطقة مهددة، اقتراحات التدابير الرامية الى حماية المنطقة المهددة.

إذ انه من اجل توسيع المشاركة وإدخال الفاعلين في هذه العملية، أسس المشرع لجنة وزارية مشتركة لدراسات تصنيف المناطق المهددة تشمل مجموعة من الوزراء متخصصين في مجالات مختلفة، وتشمل هذه اللجنة ممثلي المؤسسات والهيئات الآتية: المرصد الوطني للبيئة المستدامة، المحافظة الوطنية للساحل، الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، المدرسة الوطنية العليا

[1]–نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، اطروجة دكتوراه، كلية الحقوق، جاكعة سعد دحلب البليدة، 2001، ص75.

لعلوم البحر وبيئة الساحل، ومن مهام هذه اللجنة أن تقوم بفحص مشروع تدابير الحماية والمحافظة وتطلب كل فحص مكمل كما تقوم اللجنة بفحص الآراء والملاحظات والاقتراحات وتصادق على مشروع التصنيف.[1]

المطلب الثاني

التصنيف بمفهوم قانون المجالات المحمية

يرى الفقه أن المجالات المحمية هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر تمتلك حدود معينة تحدها عن باقي المناطق، تتمتع بحماية قانونية وهذا للمحافظة على تنوعها النباتي والحيواني من أي تدمير أو استغلال جائز وتتميز هذه المناطق بتنوع إحيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي وتمثل جزءا أساسيا ماديا للطبيعة والحياة[2]، فقد عرفها القانون 11- 02 كمفهوم عام انه" تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من اجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية وأو البحرية المعنية".[3]

الفرع الأول: أنواع المجالات المحمية

تحتوي المحميات الطبيعية على عناصر محددة تميزها حتى نكون بصدد منطقة محمية تخضع للحماية القانونية، إذ تتمثل هذه العناصر في: صدور قرار بتحديدها أي لا تحدد بطريقة عشوائية وإنما عن طريق القانون.

-مساحة جغرافية محددة بمعنى لها حدودها تبينها

- التنوعوالتميز البيولوجي وهذا لتنوعها النباتي والحيواني

-وأخيرا القيم الموضوعية للمكان وما يحتوي هذا المكان من كائنات.

إذ جاء في الباب الثاني من القانون 11- 02 كيفية تصنيف المجالات المحمية وتقييمها بحيث يتم هذا الأخير على أساس واقعها الايكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف

---

[1]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص77.

[2]- حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص505.

[3]- قانون رقم11-02، المؤرخ في17 فبراير سنة2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد13، المؤرخة في28-02-2001.

والأهداف البيئية الموكلة لها والشروط المحددة في هذا القانون، بحيث تقسم الى7اصناف سنتطرق لها فيما يلي.[1]

أولا: أهداف المحميات الطبيعية

تهدف المحميات الطبيعية إلى تحقيق ما يلي:

-المحافظة على التنوع الوراثي المتواجد في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في إطار النظام البيئي والمحافظة على قدرتها للقيام بدورها.

-حماية الموارد الطبيعية الحية.

-إجراء البحوث العلمية الموجهة.

-الحفاظ على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي.

-القيام بالأرصاد البيئية.

-التخطيط الإقليمي التنموي.

-محاولة تحقيق أرباح من خلال السياحة في المحميات.

-إعطاء الإنسان معلومات أكثر حول البيئات الزراعية والصحراوية والساحلية والبحرية والمياه العذبة

-توفير كل الإمكانيات من اجل الترفيه والسياحة لكي يستغل الجمهور مناظر وتراث الموارد الطبيعي.

فالهدف من إنشاء المحميات الطبيعية يتعدى مجرد صيانة الموارد الطبيعية إلى أن تكون هي نفسها مشاريع اقتصادية تجارية تعود بعائد مالي لاباس به حتى تستطيع موارد المحميات أن تسد بعض نفقاتها على الأقل.

وللمحميات الطبيعية فوائد لا تستطيع المشروعات الاقتصادية المتعجلة أن تقوم بها مثل الفوائد التعليمية والاجتماعية التي ترقي حال المجتمع، إذ تكون أبواب المحميات مفتوحة للجماهير وان تفيض فوائدها المتعددة عليهم باستمرار حتى يدرك الجمهور فوائدها ويدافع على بقائها واستمرارها.

وتساهم أيضا المحميات الطبيعية في استخدام أفضل الوسائل العلمية للحفاظ على البيئة وتطوير صحة الإنسان وسلامته وهذا بتوفير الإطار البيئي المناسب واثر البيئة على الإنسان

[1]-راجع قانون رقم 11-02، مرجع سابق.

والحيوان والنبات وتفاعلهم مع عناصر البيئة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض وحماية البيئات التي يعيشون فيها وحماية البحار والمحيطات من التلوث ومن انقراض الحيوانات والنباتات المائية، واستخدام الوسائل اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والجفاف والزلازل، ومراقبة التغيرات الأرضية التي تنتج عن فعل الإنسان أو طبيعيا، وإدارة البيئة على أسس سليمة وعدم تشويها نتيجة للتقدم التكنولوجي.[1]

ثانيا: أصناف المجالات المحمية

تبعا للقانون 11-02 تتضمن المجالات المحمية إلى ما يلي:

1-الحظيرة الوطنية: هي تدابير للحماية المدعمة التي من شانها حماية أقاليم واسعة وغنية بالخصوص تلك الأقاليم الغير أهلة بالسكان والتي بداخلها يتواجد تراث طبيعي ذو نوعية استثنائية الذي يتطلب أولوية للحماية والتسيير.

2-الحظيرة الطبيعية: هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة.

3-المحمية الطبيعية الكاملة: هي مجال هدفه الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية الكاملة، بحث توجد فيها الحماية بصفة كبيرة وخاصة كونها تختلف عن باقي المجالات وهذا لما تحتويه من أنواع حيوانية وأصناف نباتية نادرة ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية، إذ انه من اجل ضمان حماية هذه المحمية تمنع كل الأنشطة فيها ومن بينها:

-كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.

-كل الأشغال التي تغير شكل الأرض أو الغطاء النباتي.

-كل قتل أو ذبح أو قبض للحيوانات.

-كل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

-كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.

-كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع.

[1]-فاطمة بن الدين، المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامته، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي البيض، العدد الثامن، جانفي2017، ص255.

-الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم.

- كل فعل يضر بالحيوان أو النبات.[1]

-لا يرخص حسب الشروط والإجراءات المحددة عن طريق التنظيم إلا بشرط اخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من اجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية، في حين يمكن إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة وهذا بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك، ولا يمكن تغيير طبيعة أو نمط هذه المشاريع إلا بموافقة مجلس الوزراء.

4-محمية تسيير المواطن والأنواع: هي مجال هدفه الحفاظ والحماية للمواطن والأنواع، واستمرارية ظروف المواطن الضرورية لحماية التنوع البيولوجي.

5-الموقع الطبيعي: هو عبارة عن مجال يضم عناصر طبيعية بيئية مهمة من بينها الكثبان الرملية وشلالات المياه والفوهات.

6-الرواق البيولوجي: يعد هذا الرواق مجالا ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي والحيواني والنباتي وغيرها من الأنواع الأخرى، وهذا من خلال كونه يربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لأنواع مرتبطة.

7-المنطقة الرطبة: هي كل وسط تغمره المياه كليا أو جزئيا، حيث تتميز الأوساط التي تشتملها بوجود الماء بعمق ضعيف يصل الى 6 امتار تخص أساسا المستنقعات أو المثخات أو الرطوبة سواء كان ذلك كامل السنة أو لفترة مؤقتة والمنطقة الرطبة تكون إما طبيعية مثل البحيرات أو اصطناعية مثل الحواجز المائية، وتنقسم المجالات المحمية الى 3 مناطق تتمثل فيما يلي:

أ-المنطقة المركزية: هي منطقة تتوفر على مصادر فريدة من نوعها يسمح فيها بالقيام بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي فقط.

ب-المنطقة الفاصلة: هي منطقة مجاورة للمنطقة المركزية، تستعمل من اجل القيام بأعمال ايكولوجية حية، من بينها التسلية والتربية البيئية والسياحة الايكولوجية، والبحث التطبيقي والأساسي، وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل.

[1]-راجع قانون 11-02، مرجع سابق.

ج-منطقة العبور: تحيط بالمنطقة الفاصلة وتقوم بحماية كل من المنطقة الفاصلة والمركزية وتستخدم كمكان للقيام بأعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة.[1]

الفرع الثاني: إجراءات تصنيف المجالات المحمية

من اجل إنشاء المحميات الوطنية والمحافظة عليها اوجب المشرع الجزائري إلزامية استحداث لجنة وطنية للمجالات المحمية تعطى لها مهمة إعطاء رأيها حول مختلف المقترحات في مدى جدوى التصنيف من عدمه للمجال المحمي، والموافقة على دراسات التصنيف أو رفضها، بحيث يعد التصنيف احد الوسائل القانونية لتكوين الأملاك الوطنية عموما ليكون منطلق نظام الحماية النوعية للتصنيف وفقا للكيفية الإجرائية المعمول بها.[2]

أولا: كيفية تصنيف المجالات المحمية

يعد التصنيف الآلية القانونية النهائية الوحيدة لاكتساب صفة المحميات الطبيعية، وطبقا لأحكام القانون 11-02، تتم عملية التصنيف وفقا للإجراءات التالية:

*مبادرة التصنيف: تقوم الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بالمبادرة بتصنيف إقليم معين كمجال محمي وهذا عن طريق إرسال طلب التصنيف إلى اللجنة المختصة وهي اللجنة الوطنية للمجالات المحمية ويمكن للشخص المعنوي أن يبادر كذلك بتقديم طلب التصنيف للمجال المحمي على الرغم من كونه خاضع للقانون الخاص ويسيره وفقا لمبادئ وإجراءات هذا القانون

*طلب التصنيف: عموما يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقررة والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم، وذلك حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم حسب المادة رقم21.[3]

*دراسة الطلب: قبل أن يتم دراسة الطلب لابد من أن تنعقد اللجنة في مدى جدوى التصنيف لهذا المجال المحمي حسب المادة 22 من القانون 11-02 والمادة أيضا نصت على انه "تنشا

[1]- عايدة مصطفاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانوني والاقتصادية، جامعة البليدة02، المجلد09، العدد01، السنة2020.ص308.

[2]-جلال قارح، الحماية الجزائية للمجالات المحمية: دراسة نظرية على ضوء القانون الجزائري، جامعة قسنطينة1، المجلد06، العدد02، 2021، ص425.

[3]-المادة21 من قانون11-02، مرجع سابق.

لجنة وطنية للمجالات المحمية،تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف، كمجال محمي والموافقة على دراسات التصنيف وتدعى في صلب النص–اللجنة–وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".[1]

حسب المادة 18 تنشا لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية وتتولى إبداء الرأي اقتراح وجدوى التصنيف، والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي ويبلغ هذا الرأي إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية،ويتم تحديد كل من تشكيل وتنظيم هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

–فبعد انعقاد اللجنة والموافقة على طلب التصنيف يعهد بدراسة هذا الأخير على أساس عقود أو اتفاقية إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والايكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة.[2]

ويجب أن توضح دراسة التصنيف بعض الخصائص الفنية والجوانب التقنية تظهر عند جرد الثروة الحيوانية والنباتية بتقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية، ومن بينها نجد؛ تحليل تفاعلات استعمال المجال من طرف السكان المحليين، تحديد العوامل التي يمكن أن تهدد المجال المعني، إعداد مشروع ومخطط عمل محدد للأهداف، اقتراح فكرة تقسيم المجال إلى مناطق.

*الوسائل القانونية لطلب التصنيف: بعد أن تقوم اللجنة المختصة بالموافقة على دراسة التصنيف،تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي وذلك إما بموجب قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة، أو بموجب مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، أو بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة في حالة ما إذا تعلق الأمر بالمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية ذاتها.

*وثيقة التصنيف: يجب أن تحدد وثيقة التصنيف العناصر التالية: حدود ومساحة المجال المحمي، صنف المجال المحمي، تقسيم المجال المحمي إلى مناطق، أحكام المحافظة على

[1]–المادة22و17، قانون11–02، مرجع سابق.

[2]–المادة18، قانون11–02، مرجع سابق.

المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون، قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.[1]

ثانيا: أثار تصنيف المجالات المحمية

تتم حماية البيئة ككل والمجالات المحمية بصفة خاصة من أخطار وتهديدات البيئة عن طريق إجراءات معينة سواء بالمنع أو بالسماح بالقيام ببعض التصرفات، كالترخيص، الحظر، المنع، التصريح، الإلزام وغيرها، وسنذكرها فيما يلي:

1-الترخيص:وهو الإذن الصادر عن الإدارة وهو إجراء يجب أن يقوم به شخص قبل قيامه بأي نشاط يمكن أن يضر البيئة فيتعين على المسؤول اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتي تساهم في منع حدوث أي ضرر من جهة، وتحمل المسؤولية من جهة أخرى.

فمثلا لا يجوز في الأملاك الغابية المحمية، إقامة أي ورشة لصنع الخشب أو إقلاع الأشجار، أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية المحمية أو على بعد يقل من 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات، كما لا يجوز إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أي وحدة قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية المحمية دون رخصة من الوزارة المكلفة بذلك، وهذا ما أكده القانون المتعلق بالنظام العام للغابات.[2]

2- الحظر: وهو عبارة عن وسيلة تستخدمها سلطات الضبط الإداري من اجل منع إتيان بعض التصرفات بسبب خطورتها واظرارها بالبيئة المحمية، ولما ينطوي على أهمية هذا الإجراء في مجال حماية البيئة والمجالات المحمية حرصت جل التشريعات البيئية على إفراد نصوص خاصة بشان الحظر بحسب جسامة وخطورة التصرف محمل الحظر، بحيث جاءت المادة 08

[1]- ياسين لعميري، جمال بوشنافة، "المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية"، مجلة الدراسات القانونية-مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الاول، جانفي 2019، ص133.

[2]-أمينة شنعة، نظام التراخيص والحظر كآليات وقائية لحماية الساحل، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة احمد زبانة غليزان، المجلد09، عدد02، 2021، ص ص4-9.

من قانون 11-02 بتبيين الأنشطة المحظورة في المحميات الطبيعية الكاملة، ويتعرض المخالفين لهذه المادة إلى عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس الذي يمتد من 6 الى3 أشهر وبغرامة مالية تتراوح مابين مائتي ألف دينار200.000 إلى مليوني2,000,000دج. [1]

والحظر نوعان، الحظر النسبي والحظر المطلق، فالحظر المطلق يحظر فيه النشاط أو الفعل محمل الحظر كليا، كحظر صيد جل الحيوانات في المحميات الطبيعية دون استثناء، أما الحظر النسبي فيحظر جزء من النشاط ويرخص بالبعض كمنع القيام بأي نشاط في المحمية الطبيعية الكاملة أو ما تعرف بالتامة، والترخيص بالقيام بالنشاطات العلمية.

3_ الإلزام: وهوعبارة عن صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين.

كالأمر بإزالة بناء يضر بالمناطق المحمية من حيث الطابع الجمالي لها أو يضر بالحيوانات المتواجدة على مستواها، أوالالتزام بإزالة نفايات تم إلقاؤها في المحمية الطبيعية البرية والبحرية، أو الأمر بإخراج أصناف حيوانية أو نباتية جديدة قد تضر بالوسط المحمي، أو الأمر بإنهاء مركز تنزه في الحظائر الوطنية يضر أو من شانه أن يضر بالمنطقة محل الحماية.[2]

[1]- المادة08، قانون11-02، مرجع سابق.

[2]- أمينة شنعة، المرجع السابق، ص9.

خلاصة الفصل الأول:

إن حماية الساحل الجزائري تتعلق بضرورة خلق اقتصاديحترم متطلبات البيئة ويساهم في تحقيق التنمية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالأمر لا يقتصر فقط على وضع الاستراتيجيات الوطنية بل يجب تجسيد هذه الاستراتيجيات بشكل فعال لضمان الحفاظ على هذا المورد الحيوي بوضعه الايكولوجي السليم، فلا يجب أن نكتفي بصياغة النصوص القانونية بل يجب أن تعطى لهذه النصوص حياة فعلية تجسد طموحات الجيل الحالي والأجيال المستقبلية في حماية البيئة.

فمن بين الآليات التي تساهم في حماية البيئة نجد آليات الرقابة الوقائية التي تتجسد في القواعد العامة لحماية الأملاك العمومية الوطنية باعتبار الساحل جزءا لا يتجزأ منها، إلا أن الصعوبة التي تطرح بهذا الصدد هو الطابع المتغير لمكوناته بحكم تغير المناخ والطبيعة تارة وبفعل الإنسان تارة أخرى، فقد تم تكريس هذه الحماية القانونية من اجل حماية وتثمين واستدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

الفصل الثاني

الضبط الإداري كآلية لحماية الساحل

الفصل الثاني

الضبط الإداري كآلية لحماية الساحل

لقد عرفت الفضاءات الساحلية عدة تغيرات فيزيائية وبيولوجية وتهديدات كثيرة، بسبب المطامع البشرية التي تمس بالاستقرار الموضعي في المدى الجغرافي الساحلي، واستنزاف ثرواته وموارده الطبيعية النابضة بطرق اعتباطية وغير عقلانية، إلى جانب اختلال التوازن في استغلال العقارات والأراضي الساحلية دون تخطيط محكم، وبفعل خصوصيته وميزته كمنطقة شاطئية بحرية مما ساهم في تزايد الكثافة السكانية المتنامية على الإقليم الساحلي، هذا ما جعل المشرع الجزائري يحرص على وضع نظام وقائي للبيئة الساحلية من اجل تثمين الساحل وحمايته من مختلف التهديدات التي تواجهه، وتكون هذه الحماية في إطار الأنظمة النوعية للضبط الإداري وعليه يتم تفعيل حماية الساحل الجزائري وفق أنظمة الضبط الإداري ويكون ذلك من خلال إجراءات احترازية تكفل حمايته وتثمينه وتكافح أسباب الإضرار بـه.

وعليه وفي إطار هذا الفصل تناولنا حماية الساحل في إطار الأنظمة النوعية للضبط الإداري في المبحث الأول، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى حماية الساحل في إطار الأنظمة المؤسساتية للضبط الإداري في المبحث الثاني .

المبحث الأول

حماية الساحل في إطار الأنظمة النوعية للضبط الإداري

إن الضبط الإداري البيئي عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة الساحلية وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور، ومن اجل المحافظة على الساحل باعتباره مصدرا للعديد من الثروات التي تستقطب إليه كم هائل من النشاطات، فمن الضروري تاطير ذلك وفقا لمخططات تأخذ بالحسبان خصوصية الساحل، على أن تتم عملية التخطيط في إطار منسجم ومتناسق يحترم التسلسل الهرمي للنصوص القانونية والمخططات كما هو منصوص عليه في القانون بغية تحقيق الأهداف المرجوة وتجنب التناقضات والإشكالات على ارض الواقع.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى حماية الساحل في إطار أدوات التخطيط البيئي في المطلب الأول، وحماية الساحل في إطار التشريع العمراني المطلب الثاني.

المطلب الأول

حماية الساحل في إطار أدوات التخطيط البيئي

يعد التخطيط البيئي طريقة لتسيير البيئة إلى جانب الضبط الإداري البيئي، عن طريق اختيار الأهداف والأولويات والبرامج لتحضير الوسائل الملائمة لتنفيذها ومراقبة انجازها وبذلك يضمن أسلوب التخطيط تحقيق وقائي مسبق في حماية البيئة الساحلية من خلال حمايتها و وقايتها باستعمال مخططات خاصة في مجال حماية الساحل وقف المنظور الوطني (الفرع الأول) والمنظور المجالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الساحل من منظور التخطيط الوطني

بغية مواجهة المشاكل الناجمة عن حالة اللاتوازن في التنمية الحالية والمستقبلية كان لابد من البحث عن سياسات واستراتيجيات متكاملة، من اجل تحقيق تنمية متوازنة وحماية شاملة لكل المناطق الساحلية وهذا عن طريق إزالة الفوارق الموجودة بين أقاليم الدولة، وتحقيق التوازن الإقليمي ولاسيما تطوير الساحل وتنمية مؤهلاته جهويا عن طريق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يعتبر أداة لتكريس استدامة الفضاءات الساحلية، وأيضا تفعيل المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، أداة إقليمية للتهيئة المجالية للساحل بالتوافق والمنظور الإقليمي.[1]

أولا: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم

يقصد بتهيئة الإقليم عدم إهمال الدولة لأي إقليم وتركه عرضة للمصادفة، لان كل فضاء هو جزء من التراب الوطني يعترف له بالحق في التطور والرفاهية، وبالتالي يلعب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم دورا هاما في حماية وتثمين المناطق الحساسة والساحل جزء منه، إذ يعمل على تحديد الأعمال التكاملية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة.[2]

1-تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم :

1- وهيبة خبيزي، التخطيط على مستوى الإقليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص14.

2- وهيبة خبيزي، المرجع السابق، ص17.

عرف المشرع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بأنه " ذلك المخطط الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة".[1]

ويعتبره المشرع بمثابة" فعل تعلن من خلاله الدولة عن مشروعها الإقليمي، بحيث انه يبين الطريقة التي تعتزم من خلالها الدولة ضمان التوازن الثلاثي المتمثل في الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كل التراب الوطني خلال العشرين سنة المقبلة، وبالتالي يعتبر أداة تعكس وتشكل التوجيهات الإستراتيجية للتنمية المستدامة للإقليم، فهو يشكل محطة مسار طويل من النضج موسوم بعدة مراحل تم إعدادها وفق أهداف هذا المخطط ".[2]

كما أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لا يقدم حلولا للمسائل المحلية، بل يعتمد على العناصر الأساسية أو ذات الاهتمام الوطني، إذ يقوم بدور الموحد للسياسات العمومية مع احترام صلاحيات كل قطاع، فالتهيئة الإقليمية لا تحل مشاكل القطاعات بل تسهر على تفعيلها وانسجام أعمالها.[3]

2- أهداف المخطط الوطني لحماية الإقليم.

جسد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فكرة الملائمة مابين ضرورة التنمية وخصوصية الساحل التي تستوجب التدخل لفرض حماية خاصة له، وذلك بتحديد الأعمال التكاملية الضرورية لحمايته.[4]

وقد أكد المشرع في القانون رقم01-20 على أن تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يقتضي اتخاذ تدابير وأحكام غرضها حماية الفضاءات الحساسة، بحيث أن الساحل ادمج في نطاقها فتستوجب المحافظة عليه ومن اجل تحقيق ذلك اعتمد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على إستراتيجية تقوم على معالجة الاختلالات في تموقع السكان والنشاطات على

---

[2]-المادة7من القانون رقم 01_20، المؤرخ في 12ديسمبر 2002، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرسة، العدد 77.

[3]- راجع القانون رقم 10-02، المؤرخ في 28 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61،ص115.

[3]- امال حاج جاب الله ، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص79.

[5]- المادة 12 من القانون رقم01-20، المرجع السابق.

مستوى الإقليم وتعمل على تفعيل جاذبية الأقاليم، والتركيز على تنظيم فضاءات البرمجة الإقليمية، ووضع آليات كفيلة لتوزيع النمو على مجمل التراب الوطني. [1]

كما انه يهدف لدمج البعد البيئي في عملية التخطيط بحماية وتثمين الأنظمة البيئية ودمجها في سياسة تهيئة الإقليم، وبما أن الساحل ضمن الأوساط الطبيعية الحساسة التي تشكل بتنوعها وثرائها احتياطات حيوية هامة ومناظر ذات جودة عالمية تستوجب العمل على حمايتها مع ضرورة المحافظة على كل أجزائه ، مع الإبقاء على الخاصيات الطبيعية في هاته المناطق التي تشكل قدرات اقتصادية واجتماعية استثنائية.[2]

ثانيا: المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

يأتي المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل في المرتبة الثانية بعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، فهذا الأخير يشمل المناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد وذالك وفقا للتوجيهات المنصوص عليها في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، كذلك الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها.[3]

1-تعريف المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل :

يعتبر المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وثيقة تقنية وفنية تحدد البعد التوجيهي والإستراتيجية الوطنية في مجال التخطيط الإقليمي للفضاءات الخاصة، وأداة تنموية لرسم الحدود المجالية لمنطقة الساحل بالتشخيص الجغرافي والبيئي والاجتماعي والاقتصادي المتكامل ويضبط سلم الرهانات الكبرى في منطقة الساحل.[4]

كما أن المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم يمثل أداة مجالية قطاعية ملازمة وغايات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، في إطار إستراتيجيته الإقليمية في إعادة صياغة وتنظيم المجال الترابي الوطني، وتحقيق تنمية مستدامة على مستويات انتقالية جهوية للأقاليم، وإرساء معالم

---

[1]– راضية عباس، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، سنة 2014، ص189.

[2]– محمد الحاج عيسى بن صالح ، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص 71.

[3]– عبد الكريم اسياخ، الآليات القبلية لحماية الساحل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019/2018، ص34.

[4]– زكريا حرقاس ، الإستراتيجية الوطنية لتثمين الفضاءات الساحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص تهيئة الاقليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2020/2019، ص249

التنمية المشمول بالتوازن والجودة البيئية التراثية، ومفككة للضغط عن الإقليم الساحلي والأقاليم المجاورة لمجاله .[1]

يسعى المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل بشكل أساسي إلى حماية وتثمين الساحل، حيث أن حماية الساحل وأوساطه الطبيعية تدون في وثائق التخطيط وتكون على شكل توجيهات للتهيئة، إما فيما يتعلق بتثمين هذه المناطق الساحلية فهذا يعني ضبط التوازن والتجهيز بالصورة التي تساهم في جاذبيته والعمل على عدم الاضار بـه.[2]

2_ مضمون المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل:

يتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل رؤية على المدى القريب والمتوسط والبعيد، متلائمة مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم للأفاق المستقبلية، ويتضمن هذا المخطط مجموعة من الوثائق و الأعمال من بينها:

- دراسات عن الوضعية الراهنة للمناطق الساحلية ذات الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، القانونية والمؤسساتية.
- دراسة وتلخيص عن الوسائل القانونية والمؤسساتية الحالية والمحتمل إحداثها مستقبلا.
- تشخيص للرهانات والتحديات التي يواجهها الساحل حسب مستويات وثائق تهيئة الإقليم وحركة التعمير .
- التوجيهات الإستراتيجية، والنشاطات التي تحظى بالأولوية.
- أنظمة المتابعة والتقييم الدورية من اجل إعداد بطاقة عن تقدم الأشغال.

ويجب الأخذ في الحسبان الأهداف التي يجب بلوغها والوسائل الواجب استعمالها سواء العلمية أو التقنية لاسيما وسيلة التمويل .[3]

الفرع الثاني: الساحل من منظور التخطيط المـجالي

تعتبر المخططات من أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية في عملياتها الإدارية بغية التخطيط للمستقبل واستشرافه، وتهدف المخططات إلى تحسين الإطار المعيشي وترقية البيئة الحضرية .

---

[2]– زكرياحرقاس، المرجع نفسه، ص249.

[3]– سعيدة بلغيث، حماية الساحل في إطار قواعد التعمير" نحو تجسيد التنمية المستدامة"، أشغال الملتقى الوطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 28 نوفمبر2017،ص07.

[1]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص336.

أولا: مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية

نص المرسوم التنفيذي رقم 07-86 في مادته02 على " يقصد بمخطط التهيئة السياحية، مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع" .[1]

وأضافت المادة07 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على انه يمنع كل استعمال أو استغلال لهذه المناطق يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي إذ أن أعمال البناء تدخل ضمن هذا الاستغلال، وعليه يجب أن يخضع أي بناء أو استغلال الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع والمناطق السياحية إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية وفقا للمادة 29 من نفس القانون، ويكون استغلال الأراضي الموجودة في هذه المناطق وفقا لقواعد التهيئة والتعمير.[2]

يكون إعداد هذا المخطط بقرار من الوزير المكلف بالسياحة لكل منطقة توسع سياحية محددة والمصرح بها والمصنفة بانتظام، تحدد فيه توجهات التهيئة القائمة والمحملة لتجهيزات المصلحة العامة، المنشات القاعدية وتحديد إجراءات ومواعيد إعداده، شكله ومضمونه، وكذا قائمة الإدارات والمصالح والمؤسسات المشاركة في إعداده.[3]

ثانيا: مخطط تهيئة الشاطئ

يعتبر مخطط تهيئة الشاطئ الأداة القطاعية المحلية لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، يهدف لحماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها كما انه يهدف إلى الاستعمال المستدام للثروات الساحلية والحفاظ على القدرات الإنتاجية للبيئة.[4]

---

[2]– المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم07_86 مؤرخ في 11مارس 2007، يحدد كيفيات اعداد مخطط التهيئة بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، صادر في 14 مارس 2007.

[3]– راجع المادتين 7و 29 من قانون رقم 03-03، المؤرخ في 17 فيبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمسة للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر في 19 فيبراير 2003.

[4]– زينة لمريو ، اوشيش كاتية، الآليات القانونية لحماية الساحل على المستوى المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص39.

[1]–حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، المجلد ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2017/2016، ص522.

تضمن هذا المخطط جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وحسب المادة18 من القانون03-02 التي تنص على انه" يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعي فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو اجزاء غير خاضعة للامتياز تحدد شروط إعداد هذا المخطط ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم".[1]

ويتم استغلال الشاطئ طبقا لمخطط التهيئة من قبل مستغل واحد أو أكثر ويلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام المخطط المرفوق باتفاقيات الامتياز، وتحدد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة19 من نفس القانون وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ.[2]

ثالثا: مخطط التدخل لحماية الساحل

انشأ المشرع مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل بموجب المادة33 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل.

تتمثل هذه المخططات الاستعجالية في:

1- مخطط تل البحر:

يعد هذا المخطط أداة لمكافحة التلوث البحري الناجم عن حوادث تسبب إلحاق أضرار وتشكل أخطار جسيمة على الساحل تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي94-279 من اجل تعبئة الوسائل البشرية والمادية في حالة الخطر للقيام بعملية إزالة التلوث.

2- مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات:

اقره المشرع بموجب المرسوم رقم 85-231 يسعى لمكافحة الكوارث مهما كان شكلها تعده البلدية والولاية بمعية مصالح الحماية المدنية والمصالح الأخرى يتوقف نجاحه على توفر الوسائل المساعدة والتنسيق الجيد بين مختلف أطراف العملية.[3]

---

[2]- المادة 18من القانون رقم03-02، مرجع سابق.

[2]- زينة لمريو، كاتيةاوشيش، مرجع سابق، ص40 .

[3]- حسينة غواس، مرجع سابق، ص523.

المطلب الثاني

حماية الساحل في إطار التشريع العمراني

يتعلق موضوع قانون التعمير بسن قواعد عامة ترمي لتنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتحويل البنايات في إطار تسيير اقتصادي للأراضي بالتوازن مابين السكن والفلاحة والصناعة وكذا المحافظة على البيئة والمناطق الحساسة على قاعدة احترام السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، يتميز ميدان التعمير بالتقاء وتشابك المصالح الوطنية والمحلية وبالتالي فان مراقبة الدولة تكون ضرورية مقابل الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات واقتراحات الجماعات المحلية باعتبارها الأكثر تأهيلا لمعرفة وملامسة المشاكل المحلية.

يشكل قانون الساحل في الجزائر احد مصادر نشاط التعمير، إذ يتم البت في مسائل التعمير بالساحل كغيره من الأقاليم الأخرى من خلال قواعد قانون التعمير على رأسها رخصة البناء التي يجب أن تتطابق مع الأحكام النمطية التي يحتويها مخطط شغل الأراضي، وعلى العموم فان حماية الساحل في إطار التشريع العمراني تجسدها كل من المخططات العمرانية والعقود العمرانية التي تلعب دور مهم في حماية وتثمين المناطق الساحلية.[1]

وعليه تناولنا دور المخططات العمراني في حماية الساحل الفرع الأول ، ثم تطرقنا لدور العقود العمرانية في حماية الساحل في الفرع الثاني.

الفرع الأول:دور المخططات العمرانية في حماية الساحل

تعتبر مخططات العمرانية من بين الوسائل الفعالة التي تهدف إلى تسيير وتنظيم المجال العمراني، فهي أداة مساعدة على اتخاذ القرار في مجال تنظيم وتسيير المجال العمراني والبلدي، حيث يشكل هذا النوع من التخطيط قطيعة مع النظام المركزي الموجه الذي كان سائدا في فترة

[2]– هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص، 388.

السبعينات والثمانينات، وهذا ما جعل هذه المخططات أدوات لخدمة المدينة حسب النصوص وذلك في إطار تنمية الإقليم المتوازنة والمنسجمة. [1]

بالإضافة إلى ذلك فان كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي لا يهتمان بالجوانب المعمارية التوسعية للتجمع الحضري فقط بل يحددان آفاق توسع التجمع الحضري وعلاقاته الوسيطة مستقبلا باعتباره على المستوى المحلي جزء من الكل وعلى المستوى الوطني خلية للنسيج المعماري والحضري. [2]

أولا:المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

اقر المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، واعتبره " أداة للتخطيط والتسيير المجالي والحضري تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير في إطار ترشيد استعمال الأراضي، مع الأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي".[3]

1-اهمية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية الساحل:

يسعى هذا المخطط إلى توزيع الصلاحيات بين مختلف الأجهزة المركزية ولامركزية، ويحرص على تغطية المناطق الحساسة التي تعتبر فضاءات هشة ايكولوجيا بحيث لا يمكن انجاز أي عملية إنمائية إلا بمراعاة خصوصيات المناطق الساحلية، التي تعتبر من الأوساط ذات المردودية الاقتصادية والايكولوجية مما جعل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يركز على حمايتها والعمل على التمييز بين المناطق المعمرة، والمبرمجة للتعمير على الأمدين البعيد والمتوسط، والمناطق الغير قابلة للتعمير إلا استثناءا بشروط قانونية تراعي المنفعة الاقتصادية منها.[4]

[1]-عبد الكريم اسياخ، المرجع السابق، ص40.

[2]-عبد الكريم اسياخ، المرجع نفسه، ص40.

[3]-المادة رقم 16من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم04-05، المؤرخ في 14 اوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51،

[1]- فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2017/2016، ص111.

ثانيا: مخطط شغل الاراضي:

إضافة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تشمل أدوات التهيئة والتعمير مخططات شغل الأراضي، التي تعمل وفق توجيهات المخطط الأول وفقا لعلاقة تكاملية بينهما مشكلة مرجعية أساسية للتعرف على تفاصيل التخطيط العمراني وقواعد شغل المجال في جزء من إقليم بلدية أو عدة بلديات.[1]

1_أهمية مخطط شغل الأراضي في حماية الساحل:

تكمن أهمية مخطط شغل الأراضي في حماية الساحل في التركيز على التعمير في العمق والعمل على توخي التعمير في المناطق التي تكون بالقرب من الساحل، إلا بالشروط التي حددها القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، حيث يقع عليه عاتق حماية المناطق الطبيعية التي تمتاز بطابعها الحساس. [2]

الفرع الثاني: دور العقود العمرانية في حماية الساحل

تعتبر العقود العمرانية تدابير للضبطية الإدارية الهادفة إلى الرقابة القبلية والبعدية لاستعمال الأرض، وأيضا تهدف للإشراف والتوجيه والإعلام بالوضعيات القانونية للعقارات المعنية، ذلك أن الشخص القانوني طبيعي كان أم معنوي الذي ينوي البناء على المناطق الساحلية يجب أن يكون على علم من البداية بقواعد التعمير المطبقة على هذه الفضاءات لان احترام هذه القواعد معبر عنه بمجموعة من الشهادات والرخص التي تجسد الرقابة القبلية أو البعدية للتعمير، حيث يؤكد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير إلى جانب القانون المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها رقم08 -15 على ضرورة رخصة البناء التي تختم بشهادة المطابقة.[3]

[2]- صفية اقلولي اولد رابح، قانون العمران الجزائري اهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016، ص86.

[2]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص397.

[3]- نصر الدين هنوني، المرجع نفسه، ص399.

أولا: دور الرخص في حماية الساحل (رخصة البناء نموذجا)

يعتبر الترخيص من أهم الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة، كونه يهدف لتحقيق حماية مسبقة على وقوع الاعتداء[1]، والترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة لممارسة نشاط معين، ولا يمكن مباشرة أي نشاط من دون الرخصة المشترطة لممارسة هذا النشاط ولابد من الحصول على الإذن المسبق، وقد اشترط المشرع الجزائري في مجال حماية الساحل الحصول على رخصة معينة من اجل دفع أي خطر على الساحل لاسيما فيما يتعلق بالمجال العمراني والصناعي، ومن أهمها رخصة البناء.[2]

1-اهمية رخصة البناء في الساحل:

تعد رخصة البناء تجسيدا فعليا لقانون العمران خاصة في القانون رقم 90-29، الذي يظهر فيه المزج بين قواعد العمران وقواعد حماية الساحل وذلك في مادته الأولى التي يظهر فيها جليا التوفيق بين التعمير وحماية البيئة وتساهم أيضا بشكل ايجابي في حماية البيئة الساحلية من انعكاسات التوسع العمراني ويظهر ذلك من خلال تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة ومن خلال تقييد إجراءات الحصول على الرخصة بدراسات بيئية مسبقة.[3]

كما أن المشرع فرض قيود إدارية على عمليات البناء في المناطق الساحلية منصوص عليها في القانون رقم02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، على منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية المتواجدة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 3 كلم من الشريط الساحلي، وأيضا يمنع التوسع في مجمعين سكنيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة تبلغ 5 كلم على الأقل من الشريط الساحلي، وكذلك في قانون التهيئة والتعمير أين نص على منع كل بناء على قطعة ارض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ وتقاس هذه المسافة أفقيا من أعلى المياه.[4]

---

[1]- محمد زكريا شيخ ،نسيمة شيخ،التدابير القانونية لحماية الساحل الجزائري،المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار،المجلد3،العدد4،المركز الجامعي مغنية، الجزائر،2022/02/07،ص41.

[2]-امينة شعنة ، المرجع السابق،ص4.

[3]-الحسن بن سماعيل ، حماية المناطق الشاطئية وتثمينها على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018/2017، ص22.

[4]-المادة 2/45 من قانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

2-شروط البناء في المناطق الساحلية:

تعتبر رخصة البناء من أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة من انعكاسات العمران العشوائي والغير قانوني، فهي تساهم بشكل كبير في حماية البيئة الساحلية لاسيما من خلال الشروط المفروضة على البنايات والتي كانت وفقا للقانون رقم90-29 و 02-02 والمرسوم التنفيذي07- 206، نوضحها في مايلي.

ا-شروط البناء وفقا للقانون90-29:

تخضع شروط البناء فوق إقليم الساحل لأحكام المادة45 من قانون التهيئة والتعمير 90-29 وهي أربعة شروط:

- يجب أن يحافظ التوسع العمراني في الساحل على المساحات المطلوبة لذلك، والتي تقاس بأكثر من 100متر ابتداء من الشاطئ إلا إذا كانت البنايات أو النشاط يتطلب ذلك كالميناء أو مؤسسات إصلاح البواخر.

- يجب أن يبرز التوسع العمراني بالساحل قيمة المواقع والمناطق المميز للتراث الوطني الطبيعي للساحل.

-حماية واحترام أحكام مخطط شغل الأراضي.

-حماية المساحات الخاصة بالتوازنات البيولوجية.[1]

ب-شروط البناء وفقا للقانون 02-02:

نص قانون حماية الساحل وتثمينه على شروط شغل الأراضي الساحلية ضمن المواد من09 الى16 منه تحت عنوان" أحكام عامة تتعلق بالساحل" إما فيما يتعلق بالمناطق الشاطئية فقد تضمن نفس القانون المواد من17الى 23 أحكام خاصة بهذه المناطق جاء لتطبيقها المرسوم التنفيذي رقم07- 206والقانون رقم02-02، وبالنسبة للأحكام العامة المتعلقة بالساحل والتي تحدد شروط وحدود البناء بهذه المنطقة ونوع النشاطات التي يمكن إقامتها، فقد شدد القانون 02-02 عليها وقام بضبطها ضمانا لحماية منطقة الساحل وتثمينها، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

-تمنع الأنشطة السياحية لاسيما الاستحمامية والرياضية على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية الحساسة.

[1]-إيمان نعيمي، زكريا حرقاس، إرهاصات التنظيم المجالي التنموي للفضاءات الساحلية، مجلة القانون العقاري، العدد05، جامعة البليدة2، الجزائر، 2020/01/05، ص ص 127،128.

-يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03كيلومترات من الشريط الساحلي.

-يمنع أيضا التوسع في مجمعين سكنيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ 05 كيلومترات على الأقل من الشريط الساحلي.

-تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل وتستثنى من ذلك الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية.

-تنجز شبكات الطرق ومسالك المركبات ضمن ضوابط خاصة أهمها أن تكون ضمن حدود شريط عرصه800 متر فقط، ويمنع انجاز هذه المسالك على الكثبان الساحلية والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام...الخ.[1]

ج-شروط البناء المقرر ضمن المرسوم التنفيذي 07-206:

اقر المشرع بضرورة وضع ضوابط البناء على الساحل في إطار شروط التعمير والبناء في المناطق الساحلية، وتطبيقا لأحكام قانون الساحل رقم02-02، صدر المرسوم التنفيذي رقم07-206 المحدد لشروط وكيفيات البناء على الشريط الساحلي، الذي يهدف حسب المادة الأولى منه إلى وضع شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي يمتد على مسافة 3 كلم، وشروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة أو القريبة للشواطئ، التي تساهم في الحفاظ على حركتيها وتوازن الرسوبات بها وكذلك الكثبان والأشرطة الرملية المتاخمة للأجزاء العليا من الشواطئ التي لا تصل إليها مياه البحر، كما يحدد كيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء إلى مسافة300 متر، وكذا الشروط التي يرخص بموجبها للأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر.[2]

ثانيا: دور الشهادات في حماية الساحل (شهادة المطابقة نموذجا):

إن نوعية البنايات وشكلها وإدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية منفعة عامة لكامل أفراد المجتمع والدولة على حد سواء، وتحقيقا لذلك تدخل المشرع الجزائري

[1]- ايمان نعيمي، زكريا حرقاس، المرجع السابق، ص128.

[2]- جميلة دوار، البنايات المعنية بتحقيق المطابقة في قانون التعمير الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، عدد خاص بملتقى وطني" اشكالية العقار الحضري واثرها على التنمية في الجزائر"، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2013، ص306.

لتسوية حالات بعض المباني بمجموعة من القواعد القانونية المتضمنة تحقيق مطابقة البنايات وإتمام انجازها.[1]

حسب نص المادة 75من القانون 90-29 فان شهادة المطابقة تمنح بعد الانتهاء من أشغال البناء فهي تدخل ضمن الرقابة البعدية، فرخصة البناء تخول الترخيص بتشييد البنايات لكن هذا لا يعني أنها تثبت بدء انجاز البناء ومطابقته للمعايير التقنية، لذلك يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند الانتهاء من أشغال البناء وأشغال التهيئة باستخراج شهادة المطابقة للأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء فهي ملازمة لرخصة البناء.[2]

1-نطاق تطبيق شهادة المطابقة:

تبين المادة 57 من القانون90 -29 وكذا أحكام القانون رقم08 -15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، انه يتحدد نطاق تطبيق شهادة المطابقة في مراقبة الجهة الإدارية المختصة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء الممنوحة بشأنها، وتتحقق المطابقة من خلال لجنة مختصة بالمعاينة، وتراقب أيضا مطابقة البنايات المنجزة لأشغال التهيئة التي تكفل بها صاحب رخصة البناء بحسب ما هو وارد في رخصة البناء وعليه يتحدد نطاق شهادة المطابقة في مطابقة أشغال البناء ومطابقة أشغال التهيئة لما ورد في رخصة البناء بما يتوافق مع أحكام قانون التهيئة والتعمير.3

تكشف شهادة المطابقة عن الحدود المرخص بها قانونا من طرف السلطة المختصة، إذ تصدر بإرادة منفردة عن هذه الأخيرة وتحدث أثرا قانونيا بتأكيد شرعية البناء لأحكام الرخصة وقواعد التهيئة والتعمير، كما أنها تقوم مقام رخصة السكن أو الترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء المخصص لوظائف اجتماعية أو تربوية أو الخدمات، الصناعة والتجارة مع مراعاة الأحكام الخاصة باستغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة.4

---

[1]- جميلة دوار، المرجع نفسه، ص307.

[2]- عبد الله لعويجي، الرقابة القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مجلة الحقوق والحريات، عدد خاص بملتقى وطني"اشكالية العقار الحضري واثرها على التنمية في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة سبتمبر2013، ص275.

[3]-يزيد عربي باي ، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015/2014، ص 231.

[4]-نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص402.

المبحث الثاني

حماية الساحل في إطار الأنظمة المؤسساتية لضبط الإداري

لإنجاح السياسة المنتهجة لحماية الساحل اعتمد المشرع على تعزيز الأنظمة المؤسساتية للضبط الإداري، ذلك لان النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم كل مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا المجال، ونتيجة للأهمية البالغة التي يحظى بها التنظيم الإداري الوقائي،وبغية توضيح ذلك سنقوم بدراسة الأجهزة الإدارية المكلفة بالسهر على حماية البيئة الساحلية، إذ تتدخل هذه المؤسسات حسب اختصاصها سواء كانت ذات طابع عام او متخصص .

وعليه وفي اطار هذا المبحث تناولنا تدخل المؤسسات ذات الطابع العام لحماية الساحل في المطلب الاول، تم تطرقنا بعد ذلك الى تدخل المؤسسات ذات الطابع المتخصص لحماية الساحل في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تدخل المؤسسات ذات الطابع العام لحماية الساحل

مع تزايد المخاطر والمشاكل البيئية على مستوى المناطق الشاطئية أصبح من الضروري وجود مؤسسات ذات طابع عام تعمل على حماية مشتملاتها والمحافظة عليها، وقد أسندت هذه المهمة لوزارة البيئة بالدرجة الأولى والتي تساعدها مجموعة من الوزارات التي تتدخل كل منها بحسب المهام المنوطة لها، كما أن حماية الساحل تتطلب تضافر الجهود وتدخل مجموعة من الهيئات الإدارية على مستويات مختلفة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى فتح المجال أمام تدخل الجماعات المحلية في بعض المجالات المرتبطة بالساحل.

وعليه تناولنا في هذا المطلب تدخل وزارة البيئة في حماية الساحل في الفرع الأول، وتدخل الجماعات المحلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تدخل وزارة البيئة في حماية الساحل

تسعى وزارة البيئة للإلمام بكل المسائل المرتبطة بحماية البيئة، وتسهر على احترام وتطبيق الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة والمحافظة عليها، وبغية تسهيل أداءها لمهامها ورفع التحديات البيئية التي تواجهها صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية المحددة لصلاحياتها واختصاصاتها، حيث يندرج الساحل ضمن المجالات التي تدخل في صلب اختصاصات وزارة الموارد المائية والبيئية باعتباره احد الفضاءات الهشة والحساسة التي يستوجب حمايتها وترقيتها وتثمينها.[1]

وبالرجوع لإحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-88 نجده يقرر لوزارة الموارد المائية والبيئية مجالين للتدخل يساهمان في حماية الساحل من التلوث.

أولا:التدخل بموجب الصلاحيات المخولة لحماية الموارد المائية:

يتدخل وزير الموارد المائية والبيئة في حدود الصلاحيات المحددة له في مجال الموارد المائية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 16-88 والتي تساهم في حماية الساحل، إذ يعمل بالاتصال مع مختلف القطاعات الأخرى بغية انجاز واستغلال وصيانة أنظمة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة لتجنب التلوث الناتج عن مياه الصرف الصحي، بالإضافة انه يعمل على صيانة وحماية الوديان والمجاري والبحيرات والشطوط والأراضي والنباتات التابعة لها، على اعتبار أن هذه المجالات المعنية بالتدخل مرتبطة بالمناطق الساحلية فهي تؤثر فيه باعتبارها مجاري مياه تصب في البحر وبعضها يقع داخل حدود الساحل أو بقربه.[2]

ثانيا: التدخل بموجب الصلاحيات المخولة لحماية البيئة الساحلية:

تعتبر حماية الساحل من المهام الموكلة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، وتحديدا إلى المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة التي تتكلف بالسهر على المحافظة والتسيير المدمج والعقلاني للساحل والوسط البحري، والمناطق الرطبة كما أنها

[1]-المادة02من المرسوم التنفيذي رقم16-88،المؤرخ في 01-03-2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

[2]- محمد الحاج عيسى بن صالح، الاليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2016/2015، ص ص104،103.

تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للمساحات الساحلية والشاطئية وتساهم في تطويرها، وبغية تحديد نطاق الساحل تقوم بتحيين سجل المسح الوطني للساحل وتساهم في إنشاء الأنظمة المعلوماتية له وللوسط البحري والمناطق الرطبة، وتساهم أيضا في الأعمال التي تهدف إلى تحديد ودراسة وحماية المساحات الساحلية والبحرية والشاطئية، بالإضافة إلى دورها في وضع مشاريع إعادة تأهيل المساحات الساحلية والمناطق الرطبة المتدهورة.[1]

ثالثا: الوزارات المساعدة لوزارة البيئة:

تعتبر المناطق الساحلية فضاء لممارسة مجموعة من النشاطات مما يجعل منه مجالا لتدخل وزارات مختلفة وتتمثل هذه الوزارات فيما يلي:

1-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

تمارس هذه الوزارة الوصاية على العديد من المراكز والمعاهد التي أسست من اجل القيام بعمليات البحث العلمي في ميادين لها علاقة بالوسط البحري والمناطق الساحلية مثل المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة الساحل.[2]

2-وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

يهدف دور هذه الوزارة في اتخاذ تدابير مكافحة المضار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان لاسيما الأمراض المنتقلة عبر المياه الملوثة والغير معالجة.[3]

3- وزارة الأشغال العمومية:

يقع على عاتقها وضع تصور التدابير التقنية والإدارية والاقتصادية والتنظيمية وإعدادها ورقابتها قصد صيانتها والحفاظ عليها، وتحديد شروط وكيفيات حماية الأملاك العمومية البحرية باستثناء الأملاك العمومية المينائية.[4]

---

[1]- جواد عبد اللاوي واخرون، المرجع السابق، ص95.

[2]- فريد مقاني، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر،2022/2020، ص107.

[3]-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2007، ص20.

[4]- جواد عبد اللاوي وآخرون، المرجع السابق، ص97.

4- وزارة الطاقة والمناجم:

جراء نقل المحروقات يحدث تسرب لكميات كبيرة منها سنويا في عرض البحر، مما يشكل ضرر على الفضاءات الساحلية، هذا ما جعل بهذه الوزارة على العمل من اجل تجنب حدوث هذه الأضرار، و السهر على وضع سياسة وإستراتيجية ترفع من قيمة الموارد الطبيعية و الموارد المستنفذة، كما أن وزير الطاقة والمناجم يسن قواعد متعلقة بالأمن الصناعي والرقابة على المنشات الصناعية وجعلها مطابقة لمتطلبات البيئة خاصة تلك المرتبطة بالتقليل من الآثار الضارة على البيئة البحرية.[1]

5-وزارة السياحة:

تهتم بالمحافظة على الأوساط الطبيعية و محاربة تدهور المواقع السياحية وحمايتها بما أن اغلبها يقع في المناطق الساحلية وتهدف لوضع إستراتيجية محكمة من اجل مناطق سياحية وساحلية نظيفة و آمنة[2].

الفرع الثاني: تدخل الجماعات المحلية

تمارس الإدارات اللامركزية المتمثلة في البلدية والولاية دورا هاما في حماية البيئة الساحلية ويكون ذلك عن طريق مختلف الأجهزة الإدارية المحلية المتمثلة في مديرية البيئية للولاية و أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة.

أولا: دور الجماعات المحلية في حماية الساحل

باعتبار أن الساحل من الأملاك العمومية للبلدية، فان قانون الجماعات المحلية قد خول لها حماية كل الأملاك العمومية الطبيعية[3]، وفي هذا الإطار يتولى المجلس الشعبي البلدي إعداد برامج سنوية ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، ذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير

[1]-مقاني فريد، المرجع السابق، ص106.

[2]- زينة لمريو، اوشيشكاتية، المرجع السابق، ص 11.

[3]-المادة158من القانون رقم11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2011.

المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر وتتكفل بحماية المساحات الخضراء وصيانة الشاطئ.[1]

وبالرجوع لإحكام قانون البلدية 11-10 نجد أن المشرع عمل على تحديد المهام الموكلة للبلدية، لتمكينها من لعب دور أساسي في المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث وضمان الصحة العمومية للمواطنين، ويقع على البلدية عبء تنفيذ السياسات المسطرة لحماية المناطق الساحلية من التلوث و النفايات، كما أنها تنجز التعاملات إما بالتسيير المباشر عن طريق مصالح إدارية متخصصة تكلف بالدارة والتسيير، وإما بطريقة غير مباشرة، بواسطة تكليف أشخاص طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة، وفق دفتر شروط نموذجي تضعه لهذا الغرض على أن تحصل هذه الأشخاص على رخصة إما من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة والخطرة أو من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للنفايات الهامدة إلى جانب التزامها باكتساب تامين يغطي مختلف الإخطار بما فيها التلوث البيئي في الساحل الجزائري.[2]

ثانيا: دور الأجهزة الإدارية المحلية في حماية الساحل

1-مديرية البيئة للولاية

تم إنشاء هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم494/03 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 60/96 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية[3]، ثم تم تنظيم مديريات البيئة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو سنة 2007[4].

بين هذا القرار المصالح التي تتكون منها مديريات البيئة الولائية واختصاصاتها، حيث انه يحدد عدد المصالح التابعة لمديريات البيئة بشكل مختلف حسب الولاية، وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم وبناءا على اقتراح من الوزير المكلف

---

[1]-زينة لمريو، كاتية اوشيش، المرجع السابق، ص16.

[2]-محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص56.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم03-494، المؤرخ في17 ديسمبر2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم60/96 المؤرخ في 27يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد80، صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2003.

[4]-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28مايو 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادر في 2007.

بالبيئة، كما يتبين في نفس القرار الوزاري اختصاصاتها ومهامها فهي تكلف بجرد وتثمين مختلف الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير الساحل، كما تكلف بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشات المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية، وتقوم أيضا بمتابعة التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية ومراقبة منشات المعالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي كما تسعى لترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة، كما أنها تعمل على نشر وترقية كل أشخاص التوعية والتربية البيئية بالتنسيق مع الجهات الفعالة في هذا المجال.[1]

2- أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة

حسب ما جاء في نص المادة2 من المرسوم رقم88/227 فان اختصاصات المفتشين تتمثل السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وأيضا القيام بالمعاينات الميدانية فيما يخص مراقبة إنشاء وعمل المنشات المصنعة وكيفية معالجتها للنفايات، ومراقبة مصادر التلوث والأضرار عن طريق إجراء تحقيقات ميدانية بهدف الكشف عن مصادرها وتسجيل المخالفات في ذلك.[2]

يدخل في إطار هذه الأسلاك الإدارة البحرية المتواجدة على المستوى المحلى، كما انه يعتبر الهيكل الأساسي الأول في ممارسة المصلحة الوطنية حراسة الشواطئ لمهام الشرطة البحرية لكونها تحتوي إضافة إلى المكاتب المكلفة بالعمل الإداري المحض على الاتي.

1- فصيلة التدخل الساحلي:

التي تعمل بالتعاون الوثيق مع أعوان الجمارك، الدرك والأمن الوطنيين وتكلف بالمراقبة الساحلية البرية لاسيما مراقبة كل النشاطات المشبوهة التي تمارس على مستوى الساحل البري، ومراقبة كل منشاة برية من شانها إحداث تفريغ لمواد ملوثة في الوسط البحري.

2-أعوان حراسة الشواطئ:

[1]- زينة لمريو، اوشيش كاتية، المرجع السابق، ص21.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم88-227، المؤرخ في5 نوفمبر 1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، الصادرة في 09نوفمر 1988.

حيث يقومون بتطبيق القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالملاحة، الصيد، الجمارك، وحماية البيئة، وأيضا المساهمة في مراقبة الشواطئ الساحلية بالتعاون مع أعوان الجمارك و الدرك.[1]

المطلب الثاني

تدخل المؤسسات ذات الطابع المتخصص لحماية الساحل

بالإضافة إلى المؤسسات ذات الطابع العام، قام المشرع الجزائري باستحداث مؤسسات مختصة تتدخل من اجل حماية البيئة الساحلية، منها ما ينحصر مجال تدخلها على الجزء البحري والبعض الآخر يشمل كل المناطق الساحلية وهناك التي ينحصر مجال تدخلها على المنطقة البرمائية للساحل، وعليه تطرقنا في هذا المطلب الى كل من المجلس الأعلى للبحر ومجلس التنسيق الشاطئي في الفرع الاول، والمحافظة الوطنية للساحل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للبحر ومجلس التنسيق الشاطئي

نظرا لحساسية و هشاشة الساحل الجزائري في حالة تعرضه للتعدي، وضع المشرع العديد من الأدوات للتدخل في الساحل منها المجلس الأعلى للبحر الذي يسعى لحماية البحر، ومجلس التنسيق الشاطئي الذي يتدخل لحماية المناطق الشاطئية الحساسة .

أولا: المجلس الأعلى للبحر:

استحدث المجلس الأعلى للبحر بموجب المرسوم الرئاسي98-232[2]، من اجل مواجهة التهديدات المحدقة بالوسط البحري، فهو بمثابة الحلقة القوية في مجال حماية البحر باعتباره الجهة التي تؤول إليها مهامه، وبغية تحقيق ذلك يتولى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحر ويقرر التدابير المناسبة لتجاوز الإشكالات والنقائص وتامين النشاطات البحرية، ويتم ذلك من خلال تحديد المجلس لمجموعة من الوسائل لحفظ امن الملاحة البحرية وحماية

[1]-ندى لميس فزاع، شروط التعمير في المناطق الساحلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص التهيئة و التعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019، ص26.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم98-232 المؤرخ في 18يوليو1998، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبحر ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد52.

الأرواح البشرية المعرضة للخطر في البحر ووقاية الوسط البحري من اجل ضمان استدامة الأوساط البحرية، كما يقوم بتحديد التدابير والوسائل الأزمة والواجب اتخاذها لتسيير مندمج ودائم للمجالات البحرية الخاضعة لاختصاص القضاء الوطني وللساحل، ولتحقيق ذلك يعمل على تتبع تطور السياسة الدولية في مجال البحار والمحيطات وأعماق البحار ومواكبة التشريعات الخاصة.[1]

كما يعتمد المجلس الأعلى للبحر على الدراسات الاستشرافية من اجل تبني رؤية مستقبلية حول مجالات تدخله، حيث يطلب من الهياكل التابعة للدولة بإعداد وانجاز الدراسات المستقبلية المتصلة بمهمته، كما انه يعتبر الجهة المخولة للفصل في أي مسالة تتصل بمهمته ترفعها إليه السلطات المختصة أو آية هيئة عمومية أو خاصة، وبهدف تثمين كل ما يقوم به المجلس ويعد هذا الأخير تقرير سنوي حول أنشطته وتقييم تطبيق قراراته، ثم يتم رفع هذا التقرير إلى السيد رئيس الجمهورية .[2]

بالرغم من النص على إنشاء المجلس الأعلى للبحر منذ سنة1998، إلا انه لم يتم تنصيبه، بالرغم من الحاجة الملحة لتفعيله نتيجة للتدهور الذي أصاب عموم الوسط البحري الجزائري، ناهيك عن الدور الأساسي المنوط به في هذا المجال، وهو ما دفع بالجمعيات ومجموعة من المتخصصين إلى المطالبة بضرورة التعجيل بتنصيبه ومباشرته لصلاحياته، وهو ما سيشكل فارقا في نوعية الحماية التي سيتمتع بها الوسط البحري والساحلي.[3]

ثانيا: مجلس التنسيق الشاطئي

يعتبر مجلس التنسيق الشاطئي احد أدوات التدخل في الساحل استحدثه المشرع بموجب المادة 34 من قانون الساحل، يترأسه في حالة ما اذا كانت المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة في محيط ولاية واحدة الوالي أماإذا تعلق الأمر بأكثر من ولاية يرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس وبتشكيلة مغايرة، يتم إنشاؤه في المناطق الساحلية من اجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لمواجهة المخاطر البيئية، ويرتكز عمل

[1]– جواد عبد اللاوي، واخرون، المرجع السابق، ص103.

[2]–المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 98–232.

[3]–بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص114.

المجلس على الدراسات التي يعدها الوزير المكلف بالبيئة المصادق عليها من قبل الوالي المختص إقليميا.[1]

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المحدد لهذه التشكيلة، يصدر والي الولاية الساحلية المختص إقليميا قرارا يحدد فيه المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة والمعرضة لإخطار بيئية بناء على نتائج الدراسات التي يقوم بإعدادها الوزير المكلف بالبيئة، فإذا كانت أعمال التوسع في الشريط الساحلي لها انعكاسات خطيرة نتيجة لعدم احترام شروط التعمير، فان الأمر يكون اخطر بكثير عند تعلقه بالشاطئ باعتباره منطقة حساسة جدا وأكثر عرضة لأعمال التعدي على مستوى الشريط الساحلي، ويؤدي مجلس التنسيق الشاطئي دورا معترفا به في حمايته من كل حالات التعدي التي يمكن ان تمسه ولعل اتصاله المباشر بالجماعات الإقليمية كالولاية والبلدية يسمح له بإعداد خطط محلية تهتم بالشواطئ لاسيما في المحميات الطبيعية.[2]

الفرع الثاني: المحافظة الوطنية للساحل

لقد حظي قطاع الساحل بإنشاء هيئة مركزية متخصصة خاصة به تسمى المحافظة الوطنية للساحل وهذا بموجب القانون رقم 02-02 وقد عرفها المشرع بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية السواحل وتثمينها على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص .

أولا: تنظيم المحافظة الوطنية للساحل

نص القانون رقم 02_02 في المادة24 على أن المحافظة الوطنية للساحل هي هيئة عمومية وتعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع

تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها في مدينة الجزائر.[3]

[1]-جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص111.

[2]-حسينة غواس، المرجع السابق، ص526.

[3]- جواد عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص105.

1_التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل:

وفقا لما جاء في الفقرة 3 من المادة 24 من القانون 02_02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نجد أن المشرع قد أحال تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها على التنظيم، وطبقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم04_113 المؤرخ في 13 افريل سنة 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها وعملها[1]، لكنه لم يحدد التنظيم الإداري لهذه الهيئة، ونصت المادة 6 من ذات المرسوم على انه يتم تحديده بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وقد صدر هذا القرار بتاريخ14 يناير سنة2006[2]، والتنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل يشمل دوائر و محطات ولائية وهي كما يلي:

ا_ الدوائر:

طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر تشمل المحافظة الوطنية للساحل على 4 دوائر محدد كالآتي:

- دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل:

حسب المادة 4 من القرار الوزاري المشترك تكلف هذه الدائرة بالمهام التالية:

- صيانة وترميم وإعادة تهيئة المساحات الساحلية.
- تحديد المواقع ذات الأهمية الايكولوجية والطبيعية والثقافية بغية الحفاظ عليها.
- التنسيق مع المصالح المعنية للدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل حماية الثروة النباتية والحيوانية والبحرية والبرية للساحل.
- مساعدة المحطات الولائية في تنفيذ نشاطات تسيير تهدف للتنمية المستدامة للفضاءات المحمية.[3]

[1]–المادة الاولى من مرسوم التنفيذي رقم 04–113، المؤرخ في 2004/04/13، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، صادر في 2004/04/21.

[2]–قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 يناير 2006، يتضمن التنظيم الاداري للمحافظة الوطنية للساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، صادر في 17 ماي 2006.

[3]–ادريس بوزاد، نظام المحافظة الوطنية للساحل كالية لحماية الساحل، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد04، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/02/17، ص–ص 66،67.

- تطوير اتفاقيات الشراكة مع مختلف المتعاملين واقتراح كل الإجراءات أو النشاطات الهادفة إلى تحسين حالة الساحل.

- دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية:

وتكلف هذه الدائرة حسب المادة 5 من القرار الوزاري المشترك سالف ذكره بما يلي:

- متابعة عملية تنفيذ المخططات المتعلقة بتهيئة الساحل.
- انجاز نموذجية المساحات الساحلية ومرافقة هذا الانجاز.
- تقديم مساعدات للجماعات المحلية في تدخلاتها في الساحل.
- وضع نظام معلوماتي يتعلق بجغرافية الساحل وفق قواعد معلوماتية.
- اقتراح إجراءات الوقاية من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي يمكن ان تلحق بالساحل.
- التنسيق بين مختلف المحطات المحلية لضمان حماية فعالة للساحل.

- دائرة التحسيس والتوثيق والأرشيف:

تكلف حسب المادة 6 من ذات القرار الوزاري بما يلي:

- العمل على ترقية برامج التحسيس وإعلام الجمهور على المحافظة الدائمة للمساحات الساحلية وتنوعها البيولوجي.
- ضمان بث كل معلومة متعلقة بالساحل وحمايته.
- تأسيس شبكة للمعلومات تتعلق بحالة الساحل.
- العمل على ترقية نشاطات التوثيق المتعلقة بالساحل.

- دائرة الإدارة والوسائل العامة:

مكلفة بمجموعة من المهام منصوص عليها في المادة 7 من القرار الوزاري السابق ذكره وهي كما يلي:

- تقييم الاحتياجات المتطلبة لسير المحافظة وكذا المحطات الولائية، كما تختص بتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز الخاصة بالمحافظة.
- وضع حيز التنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للمحافظة واقتراح ما تراه مناسبا.

- التعاون مع الهيئات المعنية بحماية الساحل في كل النشاطات المتعلقة بتسيير المحافظة.
- السهر على ضمان تكوين موظفي المحافظة وتحسين مستواهم.[1]

ب- المحطات الولائية:

وفقا للمادة 09 من القرار الوزاري المشترك السالف ذكره يتبين انه تتواجد هذه المحطات الولائية على مستوى 14 ولاية ساحلية، ويرأس كل محطة رئيس يسهر على ضمان تسيير المهام الموكلة لها قانونا، وبذلك فهي تجسد التمثيل اللامركزي للمحافظة الوطنية للساحل عل المستوى المحلي[2]، أما المهام المسندة لهذه المحطات الولائية فهي محددة حسب المادة8 من القرار الوزاري المشترك كما يلي:

-السهر على تنفيذ إستراتيجية حماية الساحل على المستوى المحلي وتثمينه.

-تنفيذ إجراءات حماية المجالات المحمية والمناطق الحساسة وتسييرها.

-ضمان مراقبة صارمة لحالة الساحل واتخاذ كل الإجراءات الضرورية من اجل حمايته والحفاظ عليه.[3]

ثانيا: اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل:

أوكل المشرع للمحافظة الوطنية لحماية الساحل مهمة أساسية تتمثل في السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، بالإضافة إلى مهمة الاضطلاع بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، وذلك بإحصاء التجمعات السكانية والفضاءات الطبيعية، ويتأكد ذلك في الفقرة 01 المادة24 من القانون رقم02-02.

1-الاختصاصات المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل:

لم يحدد المشرع في القانون رقم02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل، واكتفى بالإشارة إلى المهمة الأساسية الموكلة للمحافظة التي تتمثل

[1]-ادريس بوزاد، المرجع السابق، ص ص 67،68.

[2]- المادة 9 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر.

[3]- المادة 08 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر.

في مهمة السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، إلا انه وبالرجوع إلى المادة 24 في فقرتها الأخيرة يتبين انه أحال ما يتعلق بتحديد هذه المهام على التنظيم، وحددت هذه المهام في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم04-113 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل، وتتمثل هذه المهام فيما ياتي:

- السهر على تثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية الموجودة فيها.
- تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.
- تقديم المساعدة للجماعات المحلية فيما يتعلق بميادين تدخلها.
- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على توازنات الطبيعية والمحافظة عليها.
- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وتنوعها البيولوجي.[1]

ومنه تعد نظاما إعلاميا شاملا يستند إلى مقاييس تقييميه تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة، وتنجز خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن خريطة بيئية وعقارية، وتحضر تقارير عن وضعية الساحل تنشر كل سنتين كما تجري تحاليل دورية لمياه الاستحمام وتعلم المستعملين لها بنتائج التحاليل.[2]

2-الاختصاصات المتعلقة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية:

تهدف المحافظة في الجرد المنصوص عليه آنفا لإعداد ما يلي:

- إعداد نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور وتثمين الساحل.
- إعداد تقرير عن وضعية وحالة الساحل ينشر كل سنتين.
- إعداد خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية.

غير أن الملاحظ من خلال استقرائنا لهذه المهام والاختصاصات أنها ذات طبيعة إدارية محضة، إذ لم يخول المشرع لهذه الهيئة اختصاصات الضبطية القضائية من اجل معاينة وضبط

[1]- جواد عبد اللاوي ، المرجع السابق،ص ص108،109.

[2]- حسينة غواس، المرجع السابق، ص525.

الاعتداءات اللاحقة بالساحل وتحرير بشأنها محاضر ذات حجية، وهو أمر مهم لأنه يؤدي إلى تفعيل دورها كآلية مهمة في حماية الساحل وتثمينه.[1]

[1]– بوزاد ادريس، المرجع السابق، ص70.

خلاصة: الفصل الثاني.

تعد قضية الساحل وحمايته والمحافظة عليه من أهم القضايا الملحة في الجزائر، كما تعد من أهم التحديات التي تواجهها الدولة، بسبب التهديدات الكثيرة التي تتعرض لها المناطق الساحلية مما يشكل خطر على الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومن ثمة هناك إقرار على حماية هذه المناطق من خلال توفير كل الوسائل القانونية اللازمة لذلك.

وتتجلى هذه الحماية في الضبط الإداري بمختلف أنظمته، فتتجسد الرقابة القبلية الوقائية والآليات الحمائية الإدارية للمناطق الساحلية المتمثلة في التخطيط الاستراتيجي لتهيئة الإقليم الساحلي والدراسات التي تقوم بها المخططات العمرانية من اجل دراسة تهيئة الساحل كما تشكل قواعد شغل الأراضي والتعمير وسائل لتوفير حماية إضافية ومضاعفة لهذا الجزء الهش ايكولوجيا من الإقليم الوطني بحظر البناء عليه إلا في حدود ما نص عليه قانوني التعمير والساحل معا، كما أن حماية المستدامة للساحل لن تتحقق دون فعالية الآليات المؤسساتية المتمثلة في الهيئات الفعالة والإدارات العامة والمتخصصة المكلفة بمهمة حماية الساحل.

الخاتمة

الخاتمة:

مرت الجزائر بتحولات عديدة أدت إلى حتمية التوجه نحو دمج البعد البيئي في إستراتيجية التنمية المنتهجة على اعتبار إن الاهتمام بالبيئة أصبح يشكل احد الرهانات التي فرضت نفسها وجعلت من هذا التحول احد أهم المحاور التي سعت الدولة لتجسيده على ارض الواقع من خلال مجموعة من الآليات التي ستمكنها لا محالة في المستقبل من تحقيق المبتغى منه.

لقد حرص المشرع الجزائري على توفير العناية المشددة للفضاءات الساحلية قدر الإمكان، وذلك بتوطين التقدير المجالي لها عن طريق تحديد مشتملات الساحل التكوينية ذات الخصوصية والميزة، ووصلها بالتنمية الجدية للساحل بالقدر الكافي لحمايتها وترقيتها وتثمينها، إما كأوساط طبيعية أصلية أو بيئات نفعية محمية أو مجالات مساحية موجهة لمشاريع التعمير ومناطق صناعية ومناطق محمية، في إطار الترويج للسياحة البيئية الساحلية للتراث الطبيعي والثقافي المتميز لمجمل الإقليم الساحلي الجذاب في البحر الأبيض المتوسط.

حاول المشرع الجزائري بموجب قانون الساحل ومختلف القوانين القطاعية ذات الصلة به تكريس حماية مستدامة لمناطق الساحلية بالحفاظ على مكوناتها الطبيعية ومقوماتها البيئية مع محاولة الإبقاء عليها لصالح الأجيال القادمة وتتجلى هذه الحماية عمليا بالاعتماد على وسائل واليات قانونية وقائية واخرى علاجية تتجسد في الأنظمة النوعية والمؤسساتية للضبط الإداري.

تجلت الآليات القبلية لحماية الساحل من خلال المخططات الوطنية والمجالية التي تهدف لتحديد المناطق الساحلية ودراسة العوائق التي تتعرض لها، وتهدف كل منها حسب طبيعتها والأهداف المرجوة منها، إماإلى حماية الساحل من التعمير الجائر الذي الذي تسبب في تدهور حالته الطبيعية أو من النشاطات التي تسببت في تلوث أنظمته البيئية، ومنها ما يهدف لوضع تصور جديد ذو نظرة مستقبلية لمنع التلوث واحتوائه بمختلف أشكاله، والارتقاء بعمليات مكافحة التلوث إلى المستوى الذي يمكن الجهات المتدخلة بالسيطرة عليه والتقليل من عواقبه.

إلاأن التخطيط البيئي يصطدم بمجموعة من الصعوبات لاسيما ما تعلق بعدم إعداد المخططات أوالناخر في إعداد بعضها، كما انه لم يتم تجسيد تلك المخططات على ارض

الواقع مما سيحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، ويرجع ذلك أساسإلى عدم وجود نية وإرادة سياسية لدى الهيئات المركزية أو اللامركزية في تطبيق مختلف الأحكام والنصوص التشريعية المتعلقة بحماية الساحل ويرجع ذلك لبقاء ذهنيات سنوات السبعينيات التي كانت ترتكز على التنمية وتهمل البيئة، عدم الإشراك الفعلي للمواطن في عمليات اتخاذ القرار مما ادى الى غياب الوعي البيئي لدى المواطن.

ومن خلال بحثنا هذا يمكن لنا أن نقدم بعض النتائج لهذا العرض:

– إن تصنيف المناطق الساحلية ضمن نسق الفضاءات المجالية الخاصة الحساسة ناجم عن الإرهاصات والضغوطات التنموية الكثيفة، خاصة تلك التي تستهلك الأراضي الساحلية في مشاريعها حيث ينتج عنها تلوث بيئي ساحلي قاهر للتنمية، وكذا بدافع توطين المشاريع التنموية على الركح المساحي للساحل الضيق.

– إن إشكالية انعدام الجودة في الفضاءات الساحلية سببه الرئيسي البناء العشوائي الذي اثر على الهيكل العام الجمالي للمدن الساحلية، يوازيه في ذلك عدم نجاعة القانون المتعلق بمطابقة البنايات وإتمام انجازها.

– تمثل مشكلة حماية وتثمين الساحل من ابرز العقبات التنموية التي تحد دون تحقيق نظام سياسي متوازن عبر كامل التراب الوطني وذلك راجع لتضارب القوانين والاعتماد على مشاريع تنموية لا تحمي الساحل بل تهدد أوساطه الطبيعية وتكويناته المادية.

ولمواجهة العقبات التي تواجه حماية المناطق الساحلية وجب علينا تقديم بعض المقترحات منها:

– حتمية تعديل القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وإعادة النظر في الترتيب الهيكلي العام لأراضيه بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

– الإشراك الفعلي للمواطن عن طريق سن قوانين تحدد كيفية إشراك المواطنين في حماية البيئة خاصة الساحل.

– تغيير وتجديد إطارات الدولة بشباب ذوى ذهنيات جديدة يحمل أفكار وحلول تتماشى مع تطور العصر.

- تحقيق الانسجام والتكامل بين مخططات تهيئة الساحل و المخططات العمرانية بما يضمن حماية متناسقة ومندمجة للساحل.
- تعزيز الرقابة الصارمة على أشغال التهيئة والتعمير من قبل الهيئات الإدارية المعنية وتفعيل دور القضاء بهذا الصدد.
- وضع إجراءات صارمة تحد من انتشار البناء الفوضوي الذي يشوه المظهر الجمالي للمناطق الساحلية والبيئة العمرانية بشكل عام.
- تفعيل التعاون والانسجام بين مختلف المؤسسات الفاعلة في مجال حماية الساحل وإعطاء صلاحيات اكبر للبلديات الساحلية في تسيير شئون سواحلها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-الكتب:

✓امال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

✓جواد عبد اللاوي وآخرون، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 2021.

✓صفية اقلولي اولد رابح، قانون العمران الجزائري" اهداف حضرية ووسائل قانونية"، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر،2017.

✓عبد الحميد فاروق محمد، المركز القانوني للمال العام(دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

✓يحياوي اعمر، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

أ-الرسائل الجامعية:

ب-1- أطاريح الدكتوراه :

✓احمد النوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017.

✓راضية عباس، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2015/2014.

✓زكريا حرقاس، الاستراتيجية الوطنية لتثمين الفضاءات الساحلية، طروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص تهيئة الاقليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2020/2019.

✓فريد مقاني، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2021/2020.

✓ محمد الحاج عيسى بن صالح ، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر2015،2016/01.

✓نصر الدين هنوني ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب البليدة ، 2001.

✓يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل درجةالدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008/2007.

✓يزيد عربي باي، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015/2014.

ب-2-المذكرات الجامعية:

✓محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

✓وهيبة خبيزي، التخطيط على مستوى الاقليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014/2013.

_3_مذكرات الماستر:

- ✓ الحسن بن سماعيل، حماية المناطق الشاطئية وتثمينها على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.
- ✓العمري حليتيم، الأموال العامة ومعايير تمييزها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.
- ✓زينة لمريو، كاتية اوشيش، الآليات القانونية لحماية الساحل على المستوى المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.
- ✓عبد الكريم اسياخ، الاليات القبلية لحماية الساحل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019/2018.
- ✓-محمد النور عنان، قريز المختار، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.
- ✓ندى لميس فزاع، شروط التعمير في المناطق الساحلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019.

المقالات العلمية والمدخلات:

1- المقلات

- ✓ادريس بوزاد، نظام المحافظة الوطنية للساحل كالية لحماية الساحل، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد04، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022/02/17.
- ✓امينة شعنة، نظام التراخيص والحظر كاليات وقائية لحماية الساحل، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد09، العدد02، جامعة احمد زبانة، غيليزان، 2021/01/07.

✓الهادي سليمي، صالح بوغرارة، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد09، العدد03، الجزائر، 2018.

✓ايمان نعيمي، زكريا حرقاس، ارهاصات التنظيم المجالي التنموي للفضاءات الساحلية، مجلة القانون العقاري، المجلد02، العدد05، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2020/01/05.

✓جلال قارح، الحماية الجزائية للمجالات المحمية:دراسة نظرية على ضوء القانون الجزائري، جامعة قسنطينة1، المجلد06، عدد02، 2021.

✓جميلة دوار، البنايات المعنية بتحقيق المطابقة في قانون التعمير الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، عدد خاص بملتقى وطني "اشكالية العقار الحضري واثرها على التنمية في الجزائر"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2013.

✓حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد46، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2017.

✓حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، جامعة الإخوة منصوي قسنطينة.

✓عايدة مصطفاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة02، المجلد09، عدد01، السنة2020.

✓عبد الله لعوجي، الرقابة القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مجلة الحقوق والحريات، عدد خاص بالملتقى الوطني "اشكالية العقار الحضري واثرها على التنمية في الجزائر"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2013.

✓فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد01، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

✓فاطمة بن الدين، المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامته، مجلة البحوث العلمية في التشريعات الجزائرية البيئية، المركز الجامعي البيض، العدد الثامن، جانفي2017.

✓محمد زكريا شيخ، نسيمة شيخ، التدابير القانونية لحماية الساحل الجزائري، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والاثار، المجلد03، العدد04، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022/02/07.

✓ياسين لعميري، جمال بوشنافة، المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية، مجلة الدراسات القانونية–مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي2019.

2- الملتقيات:

✓سعيدة بلغيث، حماية الساحل في اطار قواعد التعمير " نحو تجسيد التنمية المستدامة "، اشغال الملتقى الوطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 22 نوفمبر 2017.

ج- النصوص القانونية:

الدستور:

-الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89 -18 بتاريخ28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم09، بتاريخ1 مارس1989، المعدل بموجب القانون 16-10 المؤرخ في6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14، بتاريخ7 مارس2016.

النصوص التشريعية:

✓ القانون رقم90-29، المؤرخ في1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 اوت 2004، الجريدة الرسمية، عدد 51.

✓ القانون رقم90-30، 14 جمادى الأولى عام1411 الموافق ل1 ديسمبر سنة1990، المتعلق بالأملاك الوطنية العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد52، سنة1990.

- ✓ القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77.
- ✓ القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.
- ✓ القانون03-02، المؤرخ في 10 افريل 2002، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد25، المؤرخة في 14 افريل 2002.
- ✓ القانون رقم 03-03، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد11، الصادرة في 19 فبراير 2003.
- ✓ القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، المعدل والمتمم.
- ✓ القانون08-14، المؤرخ في20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم90-30 المؤرخ في1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، سنة2008.
- ✓ القانون رقم 10-02، المؤرخ في 28 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 61.
- ✓ القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد13، مؤرخة في 2001/02/28.
- ✓ القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد36، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2011.
- ✓ القانون16-01، مؤرخ في06 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، بتاريخ 07 مارس 2016.

الأوامر:

✓الامر 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49، مؤرخة في 11 نوفمبر 1966، المعدل والمتمم.
✓الامر رقم 75-58، مؤرخ في 26 نوفمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
✓الامر رقم76-80، المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد29، سنة 1977 المعدل والمتمم بموجب القانون 98-05.

النصوص التنظيمية:

✓ المرسوم الرئاسي رقم 88-277، المؤرخ في نوفمبر 1988، المتضمن اختصاصات اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.
✓ المرسوم الرئاسي رقم 98-232، المؤرخ في 18 يوليو 1998، يتضمن المجلس الاعلى للبحر ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، صادر في 19 يوليو 1998.
✓ المرسوم التنفيذي91-455، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجرد الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد60، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1991.
✓ المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المتضمن شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، بتاريخ 24 ديسمبر 1991.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير سنة 1996، المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 1996.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 04-113، المؤرخ في13 ابريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر في 21 ابريل 2004.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 07-86، المؤرخ في 11 مارس 2007، يحدد كيفيات اعداد محطط التهيئة بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد17، الصادرة في 14 مارس 2007.

✓ المرسوم التنفيذي 09-88، المؤرخ في 21 صفر عام 1430، الموافق ل17 فبراير

✓ سنة2009، تتعلق بتصنيف المناطق المهددة بالساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد12.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 02 سفر 1434، الموافق ل12 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المؤرخ في 01-03-2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15.

القرارات الوزارية:

✓ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 يناير 2006، يتضمن التنظيم الاداري للمحافظة الوطنية للساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 17 ماي 2006.

✓ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ماي 2007، المتعلق بتنظيم المديريات البيئية للولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.

الفهرس

الفهرس:

الشكر:.....أ
الإهداء:.....ب
الشكر:.....ج
الإهداء:.....د
مقدّمة:.....**02**
الفصل الأول:التصنيف كآلية لحماية الساحل.....05
المبحث الأول:التصنيف بمفهوم قانون الأملاك الوطنية.....06
المطلب الأول:مفهومالساحل كجزء من الأملاك الوطنية.....07
الفرع الأول:تعريف الأملاك الوطنية العمومية.....08
أولا:الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.....08
ثانيا:الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.....09
الفرع الثاني:توابع صفة الملك العمومي للساحل.....10
أولا:الخضوع للحماية المدنية.....11
ثانيا:الخضوع للحماية الإدارية والجزائية.....13
المطلب الثاني:تصنيف الأملاك الوطنية العمومية.....16
الفرع الأول :طرق إدراج الأملاك الوطنية العمومية.....17
أولا:إدراج الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.....17
ثانيا:إدراج الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.....18
الفرع الثاني:خروج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية.....19
أولا:تجريد المال من صفته العامة.....20
ثانيا:نتائج تجريد الملك من صفته العامة.....21
ثالثا:خروج الأملاك من نطاق الأملاك العمومية الطبيعية.....23

المبحث الثاني:التصنيف بمفهوم القوانين الخاصة.....24
المطلب الأول:التصنيف بمفهوم قانون حماية الساحل وتثمينه.....24
الفرع الأول:المفهوم القانوني للساحل.....25
أولا:المقصود بالساحل.....25
ثانيا:مكونات الساحل.....25
الفرع الثاني:إجراءات تصنيف المناطق المهددة بالساحل.....27
أولا:تبيين المناطق المهددة بالساحل.....27
ثانيا:كيفية تصنيف المناطق المهددة بالساحل.....28
المطلب الثاني:التصنيف بمفهوم قانون المجالات المحمية.....29
الفرع الأول:أنواع المجالات المحمية.....30
أولا:أهداف المحميات الطبيعية.....30
ثانيا:أصناف المجالات المحمية.....31
الفرع الثاني:إجراءات تصنيف المجالات المحمية.....33
أولا:كيفية تصنيف المجالات المحمية.....33
ثانيا:أثار تصنيف المجالات المحمية.....35
الفصل الثاني:الضبط الاداري كالية لحماية الساحل.....38
المبحث الأول :حماية الساحل في اطار الانظمة النوعية للضبط الاداري.....38
المطب الّأول:حماية الساحل في اطار ادوات التخطيط البيئي.....39
الفرع الأول:الساحل من منظور التخطيط الوطني.....39
أولا: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم 39
ثانيا: المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.....41
الفرع الثاني:الساحل من منظور التخطيط المجالي.....42
أولا: مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.....43

ثانيا: مخطط تهيئة الشاطئ.....43
ثالثا: مخطط التدخل لحماية الساحل.....44
المطلب الثاني: حماية الساحل في اطار التشريع العمراني.....45
الفرع الأول: دور المخططات العمرانية في حماية الساحل.....45
أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.....46
ثانيا: مخطط شغل الاراضي.....46
الفرع الثاني: دور العقود العمرانية في حماية الساحل.....47
أولا: دور الرخص في حماية الساحل (رخصة البناء نموذجا) 47
ثانيا: دور الشهادات في حماية الساحل (شهادة المطابقة نموذجا) 50
المبحث الثاني: حماية الساحل في اطار الانظمة المؤسساتية للضبط الاداري.....51
المطلب الأول: تدخل المؤسسات ذات الطابع العام لحماية الساحل.....52
الفرع الأول: تدخل وزارة البيئة في حماية الساحل.....52
أولا: التدخل بموجب الصلاحيات المخولة لحماية الموارد المائية.....53
ثانيا: التدخل بموجب الصلاحيات المخولة لحماية البيئة.....53
ثالثا: الوزارات المساعدة لوزارة البيئة.....54
الفرع الثاني: تدخل الجماعات المحلية.....55
أولا: دور الجماعات المحلية في حماية الساحل.....55
ثانيا: دور الاجهزة الادارية المحلية في حماية الساحل.....56
المطلب الثاني: تدخل المؤسسات ذات الطابع المتخصص لحماية الساحل.....58
الفرع الأول: المجلس الاعلى للبحر ومجلس التنسيق الشاطئي.....58
أولا: المجلس الاعلى للبحر.....58
ثانيا: مجلس التنسيق الشاطئي.....59
الفرع الثاني: المحافظة الوطنية للساحل.....60

أولا:تنظيم المحافظة الوطنية للساحل.....60
ثانيا: اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل.....63

الخاتمة:.....67
قائمة المراجع:.....71
الفهرس:.....81